جامع الترمذي والمذهب الحنفي

(باختصار السند وحذف مباحثه إلا نادرًا)

مؤلف

أبو عبد الرحمن أصغر علي الرباني

أستاذ الفقه والحديث بجامعة دار العلوم كراتشي ١٤ (باكستان)

يطلب من:

واحدي كتب خانه

٣٦ جي لاندهي كراتشي هاتف 5044075

اسم الكتاب ـــــ جامع الترمذي والمذهب الحنفي
(المجلد الاوّل)

مؤلف ـــــ ابو عبد الرحمن مفتي اصغر علي الرّباني

الطبع الاوّل ـــــ شوال المكرم ١٤٢٠ھ

يطلب هذا الكتاب من المصنّف
دامت بركاتهم العالية رقم الهاتف: ٥٠٤٣٤٢٤

وايضا يطلب من

واحدي كتب خانه
٣٦/ جي لاندهي كراتشي باكستان
تلفون: 5044075

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فيقول العبد أبو عبد الرحمن أصغر علي الرباني:

إن المدارس الدينية في شبه القارة الهندية يشمل نصابها التعليمي ثماني سنوات تمامًا وإن السنة الأخيرة (السنة الثانية من العالمية) تختص بدراسة الحديث النبوي الشريف، وتدرّس فيها الصحاح الستة مع كتب أخرى مشهورة، ومن هنا لها أهمية عظيمة ومكانة رفيعة حيث تمنح الطلاب معرفة الأحاديث النبوية متنًا وشرحًا وفقهًا والبصيرة على المأخذ الثاني للإسلام والفقه الإسلامي. وإن «سنن» الإمام الترمذي وإن كان له الدرجة الثالثة أو الرابعة (على الاختلاف) في الصحاح الستة، إلا أنه بأسلوبه البارع ونمطه الرائع أصبح يمتاز على غيره من الصحاح وبالنظر إلى ذلك تدور رحى المرحلة العالمية حول سنن الإمام الترمذي وذلك للأمور التالية:

١- إن الإمام الترمذي لم يذكر بعد ترجمة كل باب إلا رواية أو روايتين، وحذف سائر الروايات المتعلقة بالباب مشيرا إليها بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان.

٢- بعدما يذكر الروايات المتعلقة بالباب صراحة وإشارة يأخذ

بذكر آراء الفقهاء ومذهبهم بذلك الحديث، وذلك من أكبر ما جعل كتابه ذا مكانة، وروايات جامع الترمذي قريبة من أربعة آلاف، لكن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى لم يذكر مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله بقدر ما يستحقه، وإنما ذكر في كتابه في مواضع قليلة مذهب الحنفية بقوله: «وهو قول أهل الكوفة، أو هو قول بعض أهل الكوفة» لا تجاوز خمسة وستين محلا، وهذا القدر لا يُغني ولا يجدي، فمن هنا يخطر ببال الطلاب الذين لم يوسعوا مداركهم أن الأحناف بنوا مذهبهم على الرأي والقياس، وتركوا المرويات الصحيحة والأحاديث النبوية الشريفة، ويقعون في ورطة هذا الوهم مع أن الحقيقة تخالف ذلك، والأمر على العكس، لأنهم يتركون القياس والرأي في مقابلة رواية، ولا يذهبون إليه إلا عند فقد الرواية، فقمت بتوفيق الله سبحانه وتعالى لرفع هذا الوهم وإزالة هذا الظن الخاطئ، والتزمت أن أذكر مذهب الحنفية في كل باب من سنن الإمام الترمذي مع إيراد المأخذ من الكتب المستندة المعتبرة، وإثباتِ أن الأحناف أخذوا بالأحاديث وعملوا بها مثل سائر الفقهاء، والإجابةِ عما لم يأخذ به الأحناف من رواية السنن للإمام الترمذي بأنهم أخذوا وعملوا بالرواية الأخرى الواردة في كتاب آخر، أو في مقام آخر من هذا الكتاب.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يعصمني من الخطأ والزلل، ويقبل هذه البضاعة المزجاة لوجهه الكريم، وينفع بها المسلمين، خصوصاً العلماء والطالبين والفقهاء والمحدثين والقضاة والمفتين الذين هم مرجع أهل الدين، ويجعلها لي ولوالديَّ ولكل من كان له حق عليَّ ذُخرًا

وسبب النجاح يوم الدين، ويجعلنا من ورثة جنة النعيم، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمدٍ سيد الأولين والآخرين، وقائد الغُرّ المحجّلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وكل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

فيعد جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي من الكتب المعتبرة في علم الحديث رواية؛ فهو الحافظ العَلَم الإمام البارع كما عبر عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» عند ترجمته له..[1].

هو كتاب معتبر، لأنه واحد من الكتب الستة مع الشيخين والأربعة، ومعلوم أن الشيخين هما البخاري ومسلم، والأربعة هم: أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه، والجميع يشكلون مصطلح الستة، كما استقر أخيراً علم المصطلح على ذلك، واشتهروا بكتب الأصول.

وعند ترجمته نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء عن المنثور لابن طاهر قوله: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول: جامع الترمذي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا

(١) سير أعلام النبلاء ط أولى سنة ١٤٠٣ مطبعة الرسالة، بتحقيق الأرناؤوط، ترجمة ١٣٢، ج ١٣ ص ٢٧٧ وما بعدها ملخصاً.

المتبحر العالم، والجامع يصل إلى فائدته كل أحد..[1].

ومعلوم أن الترمذي كان محدثا، ومن المشهور أن صراعا فكريا فقهيا ينشب دائماً بين المحدثين والفقهاء.

ذلك أن للفقهاء مذهبهم الذي استقوه من رواياتهم، ونظرهم وأصولهم.

كما أن للمحدثين مذهبهم الذي استقوه من رواياتهم، ونظرهم وأصولهم.

كما أن للمحدثين مذهبهم الذي أسسوه على ما دوّنوه من السنة، ونقدهم للمتن والسند، فبوبوا وعنونوا وعقبوا.

وقد بدأ الصراع مع بداية استقلال الفقه، واستقلال رجاله، ويصدر ذلك ويؤرخ له ما رووه عما دار بين الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبين أحد محدثي عصره، حيث أفحم النعمان المحدث فيما ذهب إليه ذاهلا عن أصول الاستنباط من النص، فقال المحدث للإمام الأعظم: بورك فيكم يا معشر الفقهاء، نحن الصيادلة وأنتم الأطباء.

ولقد برع الترمذي كمحدث، كما برع كفقيه، ولا غرو فهو تلميذ البخاري، برع في علم الحديث دراية، وأبدع في المصطلح وكتب مقدمة ضافية، أسس فيها علم مصطلح حديث خاصٍ به، بصرف النظر عما وجه إليه من نقد ومعارضة.

(١) سير أعلام النبلاء ط أولى سنة ١٤٠٣ مطبعة الرسالة، بتحقيق الأرناؤوط، ترجمة ١٣٢، ج ١٣ ص ٢٧٧ وما بعدها ملخصاً.

كما أتقن علم الحديث رواية في تسجيل جامعه قبل أن يصاب في عينيه، فيصير ضريراً، واستطاع في أقل من سبعين عاماً أن يدرس ويرحل لطلب الحديث، ويخرج من ترمذ، ثم يعود إليها، ما بين سنة ٢١٠هـ إلى أن وافق منيته سنة ٢٧٩هـ تاركا جامعه العظيم، أحد كتب الأربعة.

كانت مقدمته الضافية في علم الحديث دراية بارعة، أبانت عن سعة اطلاعه، وعلو كعبه، وصدق نظراته، وكبر عقله، وشدة ذكاءه، وورع تقواه، ووفرة محصوله، وحدة عارضته كما كان كما أسلفنا فقيها حسن الاختيار، دقيق التبويب، ذكي العنوان.

لذلك فقد تناولت من بعده أقلام أجلاء، جامعه بالشرح والتعليق بعده في زمانه، والآن في زماننا منها ملاك عارضة الأحوذي لابن العربي الأندلسي، ومنها النفح الشذي لأبي الفتح سيد الناس، ومنها قوت المغتذي للسيوطي، وتحفة الأحوذي للمباركفوري، وغيرها. وأخيرا أحد كتاب للمحدث الفقيه : أبو عبد الرحمن أصغر علي الرباني والموسوم باسم : «جامع الترمذي والمذهب الحنفي..» وهو يعلن عن هويته من عنوانه، فهو شرح يعقد الصلة بين كتاب الحديث والمذهب.

وبادئ ذي بدء نحب أن نشير إلى أن من تناولوا جامع الترمذي بالشرح اثنان من الشافعية، وهما أبو الفتح محمد بن سيد الناس، والسيوطي، وواحد من المالكية، وهو ابن العربي القاضي القرطبي، ومع أن أحداً منهم لم يعلن أنه شرحه انتصار لمذهبه إلا أنه لاشك أن

كل شارح أحب أن يُلوّن أحاديث الترمذي بمذهبه، وهذا ما أشار إليه الدكتور أحمد معبد عبد الكريم في تحقيقه لنص أبي الفتح محمد بن سيد الناس: النفح الشذي في شرح جامع الترمذي[1]، قال عن شرح ابن العربي (مختصراً).

وقد تناول فيه ما يتعلق بالحديث من الأحكام الفقهية والآداب الشرعية، المستفادة من الحديث، وما يظهر له من حكمة تشريعها، وكثيرا ما يبين آراء العلماء في ذلك، وبعض أدلتهم..مع العناية بآراء المالكية باعتباره مالكيا، وقد نقل قول أبي الطيب السندي: إن ابن العربي أطال الكلام على مذهب الإمام مالك. (اهـ مختصرًا).

أما أبو الفتح محمد بن سيد االناس[2] فقد قام ببيان ما يستنبط منها أحكام [غير منحاز لمذهب] يقول مثلاً: وفيه دليل لمالك وابن نافع.. ويقول : واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث. ويعلق د. أحمد معبد بقوله[3]: كما أنه يبين ما يتيسر له من أهم آراء الفقهاء ابتداء من الصحابة حتى عصره مع بيان ما يكون لكل من أدلةٍ غير الحديث موضع الشرح، ولا يتقيد المؤلف في ذلك بمذهب إمام معين، وإن كانت عنايته بأقوال الشافعية واضحة، ويعبر عن الشافعية بأصحابنا..

(١) النفح الشذي تحقيق د. أحمد معبد عبد الكريم، طبع دار العاصمة بالرياض سنة ١٤٠٩، أولى، المجلد الأول ص ٩٠ مختصراً.

(٢) النفح الشذي (م س ذ) ص ١١٤ مختصراً.

(٣) النفح الشذي م.س.ذ. ص ١١٥ مرجع سبق ذكره.

ولا تبلغ عنايته بذكر آراء الشافعية مبلغ عناية ابن العربي في عارضته بتفضيل آراء المالكية.

وقد تفاوت الشراح في هذه المسألة تبعاً لتفاوتهم في النظر، وقدراتهم العلمية والشخصية على الاستنباط، وسعة الاطلاع على آراء واستنباطات الآخرين والإفادة منها (اهـ مختصراً).

هذا عرض لمناهج السابقين..

ومنه يتضح أن جامع الترمذي تنازعه المذاهب الفقهية، وكل حاول.. ولو بقدر أن يستميل الجامع إلى مذهبه..

لكن المذهب الحنفي يعد حتى الآن على الأقل أحدث من نازع المذاهب في نظرتها للترمذي أعني جامعه. وعلى ما أعلم فهي أول محاولة تثبت أن الترمذي كان حنفي المذهب وإن لم يعلن ذلك، أو أن الأحناف غالبا، وأبو حنيفة قليلاً قد قالوا بما أيده الترمذي بالنص النبوي الشريف الموثق في جامعه أللهم إلا النزر اليسير.

ولقد قام بهذه المحاولة الحديثة الحديثية الفقهية، وأبان عن هذه الحقيقة...المحدث الفقيه المفتي البارع أبو عبد الرحمن أصغر علي الرباني، أستاذ الحديث والفقه بجامعة دارالعلوم كراتشي، فقد أسند إليه تدريس علم الحديث، فأعاد النظر في جامع الترمذي، وأكد على هذه الحقيقة: الترمذي حنفي المذهب.

لقد أسدى للمذهب الحنفي أجل خدمة، تتمثل في تدعيم ما ذهب إليه الأحناف عامة، وأبو حنيفة خاصة، كما تتمثل في التجديد

غير المسبوق به من الأحناف جميعا، بإسناد كل رأي وقول ووجه[1] في المذهب إلى مصدره من سنة المصطفى ﷺ، فوق أنه قد جمع مع الشرح الأحاديث في كتاب، ما تناثر في بطون الكتب من الأحكام والاستنباطات.

فهو نافع إن شاء الله، وخصوصاً للأصحاب من السادة الحنفية، وللمحدثين على السواء، فالترمذي، دون أن يعلن أو يعلم كان في مؤلفه واختياراته حسب شروطه للأحاديث حنفي المذهب، وتلك حقيقة كشفها مؤلف الكتاب أحد الأصحاب في المذهب الحنفي.

وأخيرا فكل يؤخذ منه، ويرد عليه إلا المعصوم ﷺ.

نفع الله به آمين، وجعله ذخرا يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم

أبو محمد يوسف البدري

رئيس قسم اللغة العربية بجامعة دارالعلوم كراتشي

يوم الأحد ٢٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٤١٩هـ

(١) الوجه ما ينسب للمسألة، والرأي ما ينسب لأكثر من واحد، والقول ما ينسب للفقيه الواحد، فيقال للمسألة وجهان، وللفقيه قولان، وللفقهاء رأيان.

تقريظ

من العلامة المفتي السيد عبد الشكور الترمذي
مؤسس ومدير الجامعة الحقانية
ساهيوال، سرجودها، باكستان

توثيق من أفقر عباد الله الغني أبي عبد الله المدعو

بسيد عبد الشكور الترمذي عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على رسوله سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف أبو عبد الله المدعو بسيد عبد الشكور الترمذي، غفر له ولوالديه المرحومين ومشائخه العظام بلطفه الخفي، وتجاوز بكرمه الوفي.

وبعد فقد تشرفت بمطالعة هذا الكتاب المنيف المسمّى « بجامع الترمذي والمذهب الحنفي » الذي ألّفه ورتّبه أخي في الله الفاضل المفتي أبو عبد الرحمن الرباني، أستاذ الفقه الحنفي والحديث النبوي بجامعة دارالعلوم كراتشي ١٤ وخادم الفُتيا بها، متّع الله بعلومه القاصي والداني، على ضوء ما أفاده المحققون واستنبطه المحدثون والفقهاء المتقنون في شرح الأحاديث من المسائل والأحكام، فوجدته موافقا للمذهب الحنفي والحديث النبوي.

فلِله درّ من ألّفه ورتّبه بترتيب حسن، جزاه الله تعالى عني وعن من انتفع به خير الجزاء وأحسنه، وتقبله بقبول حسن.

وأيم الله إني لمسرور بجميع الأحاديث النبوية من جامع الترمذي ومن استنباط المسائل والأحكام الموافقة للمذهب الحنفي تحت كل باب من الأبواب، وأنا موافق لتحقيق ما في هذا الكتاب من مسائل الخلاف.

ومَن ظنّ أن المذهب الحنفي يخالف الحديث النبوي فهو ظن نشأ من عدم الوقوف على أدلة المذهب الحنفي من الأحاديث ومن عدم الاطلاع على ما صرّح به علماء المذهب من الحنفية في كتبهم، ومن نظر في هذا الكتاب ظهر له أن مسائل المذهب الحنفي مستنبطة ومستفادة من السنة، والحمد لله على ذلك والمنّة.

ثم لله درّ المؤلف حيث سلك مسلك الإيجاز والاختصار في استدلال المذهب الحنفي بالأحاديث والآثار وفي نقل آراء الفقهاء والمحدثين أولي البصائر والأبصار، ونطق بالحق والصواب في كل باب، تسهيلا للإفادة وأجاد فيما أفاد، وظنّي أن هذا التأليف من أحسن تأليف في هذا الباب، وأجمله بما فيه غنية وكفاية، فخُذْه بقوة.

وأنا أدعو الله عزوجل أن ينتفع به الطالبين للصواب من أهل العلم وأولي الألباب.

كتبه المفتقر إلى رحمة ربه القوي العبد الضعيف أبو عبد الله المدعو بسيد عبد الشكور الترمذي، عفا الله عن ذنبه الجلي والخفي المبتلى بخدمة الإفتاء في الجامعة الحقانية بقرية ساهيوال من مضافات سرجودها.

١٤/ ربيع الأول ١٤١٩هـ

تقريـــظ

من شيخ الإسلام العلامة المفتي
القاضي والمحدّث الشيخ محمد تقي العثماني
قاضي مجلس التمييز الشرعي للمحكمة العليا باكستان
نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة
نائب رئيس جامعة دارالعلوم كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد تشرفت بتسريح النظر في كتاب «جامع الترمذيّ والمذهب الحنفي» الذي ألّفه فضيلة العلاّمة الشيخ أصغر علي الرباني، حفظه الله تعالى، عضو هيئة الإفتاء بجامعة دارالعلوم كراتشي.

إن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى يذكر في معظم أبواب سننه مذاهب الفقهاء المختلفة في المسائل الفقهية المتعلقة بذلك الباب، ولكنه لا يذكر مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى غالبًا. وإنّ مؤلف هذا الكتاب - حفظه الله تعالى - أضاف تحت كل باب فقهي من أبواب جامع الترمذي مذهب الإمام أبي حنيفة معتمداً على أمهات هذا المذهب، وقد أيّده بدلائل في مواضع من الكتاب. وإنّي لم أتمكن من

دراسة الكتاب بكامله، ولكن استفدت منه في مواضع متعددة، فوجدته نافعا للطالبين ومنجزا لحاجةٍ مهمّة يشعر بها كل من يقرأ جامع الترمذي، فجزاه الله تعالى خيرا، وأجزل له مثوبة، ويعمّم نفعه في المسلمين، والله الموفّق والمعين.

محمد تقي العثماني

١٤٢٠/١/٣هـ

تنبيه من المؤلف

إعلم أيها الأخ الكريم! أسعدك الله تعالى في الدارين أن دأبي في تأليفي هذا أن كل حديث أورده الإمام الترمذي في جامعه في باب من الأبواب ويوجد في ذلك قول لأصحابنا الحنفية في كتبهم المعتبرة، فأوردت ذلك القول تحت ذلك الحديث قائلا: « وبه يقول أصحابنا الحنفية » سواء يتعلق ذلك الحديث بباب من أبواب الفقه أو لا، وسواء كانت المسألة المستنبطة من ذلك الحديث فقهية أو كلامية، وسواء كانت المسألة خلافية أو إجماعية، لأن غرضنا من ذلك عرض أقوال أصحابنا الحنفية فحسب، وليس معنى قولنا: « وبه يقول أصحابنا الحنفية » أنه لم يقل به غيرهم، أو فيه خلاف لأحد من أهل السنة والجماعة، حاشا وكلاّ.

واعلم أيضا أني لم أتعرض لأقوال الأئمة الكرام ومذاهبهم التي ذكرها الإمام الترمذي بعد إيراد الأحاديث بقوله: «وبه يقول فلان وفلان» لأن ذلك خارج عن نطاق موضوع هذا الكتاب، ولكن لم آلُ جهدًا في تتبع أقوال السادة الحنفية وإيرادها بعد تلك الأحاديث حسب وسعي واطلاعي على المآخذ والمصادر.

وحيث لم يكن في الحديث حكم يتعلق بباب من أبواب الفقه (كأكثر أبواب البر والصلة وأبواب الطب وأبواب الفتن وأبواب الزهد وأبواب صفة الجنة وأبواب صفة جهنم وأبواب الفضائل وغيرها) ذكرت هناك شرح ذلك الحديث من كتب أصحابنا الحنفية، لأنه كما يجب امتثال ما أمر به النبي ﷺ والانتهاء عما نهى عنه، كذلك يجب

التخلق بأخلاقه والتأدّب بآدابه، والاعتقاد بما أخبر بظهوره ووقوعه من الفتن وأشراط الساعة وغيرها، فذكر شرح ذلك الحديث من كتب أصحابنا الحنفية عندي بمنزلة إيراد أقوالهم في أبواب أحاديث الأحكام.

هذا هو المرام، والله المستعان، وعليه التكلان، ومنه رجاء القبول والإحسان.

أيها الأخ الكريم! أخيرًا أقول متمثلاً بقول الشاطبي رحمه الله تعالى:

وإن كان خرق فادّرِكه بفضلة
من الحلم وليصلحه من جاد مقولاً

بسم الله الرحمن الرحيم

أبـواب الطهـــارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء «لا تقبل صلاة بغير طهور»

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول» وفي رواية : إلا بطهور، قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيئ في هذا الباب وأحسن وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه وأبي هريرة وأنس.

قال أبوعبد الرحمن أصغر علي الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية إنهم جعلوا طهارة بدن المصلي من الحدث والخبث وطهارة ثيابه وطهارة موضع الصلاة شرطاً. لا تصح صلاة بدونها، كما في الهداية[1] : تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه، لقوله تعالى : ﴿وثيابك فطهر﴾ وقال عليه السلام : «حُتّيه ثم اقرُصيه ثم اغسليه بالماء، ولا يضرك أثره» وإذا وجب التطهير في الثوب وجب في البدن والمكان؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل.

باب ما جاء في فضل الطهور

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ العبد المسلم أو

(١) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها.

التكبير وتحليلها التسليم» قال ابو عيسى : هذا الحديث اصح شيئ في هذا الباب واحسن، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد.

قال الرباني : ويه يقول أصحابنا الحنفية كما في الدر المختار[1] : والطهارة مفتاحها (أي مفتاح الصلاة) بالنص، وشرط بها مختص ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة.

وفي رد المحتار : (قوله بالنص) وهو ما رواه السيوطي في الجامع الصغير، من قوله ﷺ : «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن. قال الرافعي : الطهور بضم الطاء فيما قيده بعضهم، ويجوز الفتح، لأن الفعل إنما يتأتى بالآلة، (وآلتها ماء وتراب و نحوهما). قال ابن العربي : هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحَدث مانع منها فهو كالقفل يوضع على المحدث حتى إذا توضأ انحلَّ القفل، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة اهـ، من شرحه للعلقمي (قوله بها مختص) فالمعنى أنها شرط مختص بالصلاة ، والمراد أنها شرط صحة (ملخصاً) (قوله فاقد الطهورين) أي الماء والتراب، كمن حبس وقيد بحيث لا يصل إليهما.

(**تتمه**) وفاقد الطهورين يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى، أي يتشبه بالمصلين وجوباً؛ فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمي قائماً ثم يعيد، والتشبه صورة صلاة وليست

(١) الدرالمختار، كتاب الطهارة.

بصلاة حقيقة، لما أنه يطالب بعد ذلك بفعلها. (الدر المختار ورد المحتار ملخصاً).

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

١- عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : «أللهم إني أعوذ بك» قال شعبة : وقد قال مرة أخرى : أعوذ بالله من الخُبْث والخبيث أو الخُبُث والخبائث. وفي الباب عن على وزيد بن ارقم وجابر وابن مسعود قال أبو عيسى حديث أنس اصح شيئ في هذا الباب وأحسن.

٢- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم إني اعوذبك من الخُبْث والخبائث، هذا حديث حسن صحيح.

قال الرباني : وبهٗ يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : ويستحب له عند الدخول في الخلاء أن يقول : أللهم إني أعوذبك من الخُبث والخبائث، كذا في التبيين (١/٥٠).

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك. هذا حديث حسنٌ غريب.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في مراقي الفلاح :

(١) الفتاوى العالمگيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، الفصل الثالث في الاستنجاء.

«قال رسول الله ﷺ عند خروجه : غفرانك، (قبيل فصل في أحكام الوضوء)، وفي نور الإيضاح : ثم يقول بعد الخروج : الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، وفي الفتاوى العالمكيرية[1] : ويقول إذا خرج : الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأبقى ما ينفعني، كذا في التبيين (١/٥).

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا» قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَت مستقبلَ القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ومعقل بن أبي الهيثم ويقال معقل بن أبي معقل وأبي امامة وأبي هريرة وسهل بن حُنَيف، وحديث أبي ايوب احسن شيئ في هذا الباب واصح.

قال أبو الوليد المكي قال أبوعبد الله الشافعي : إنما معنى قول النبي ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها» إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها، وهكذا قال إسحاق. وقال أحمد بن حنبل : إنما الرخصة من النبي ﷺ في

(١) الفتاوى العالمگيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، الفصل الثالث في الاستنجاء.

استدبار القبلة بغائط أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف أن يستقبل القبلة.

قال الرباني : وبحديث أبي أيوب يقول أصحابنا الحنفية كما في الدر المختار[١] : كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لأجل بول أو غائط، ولو في البنيان لإطلاق النهي. وفي رد المحتار (قوله : واستدبارها) هو الصحيح، وروي عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار (٣٤١/١).

وفي الفتاوى العالمگيرية[٢] : وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها، وإن غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له أن ينحرف بقدر الإمكان، كذا في التبيين. ولا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء ، كذا في شرح الوقاية (٥٠/١).

باب ماجاء من الرخصة في ذلك

(١) عن جابر بن عبد الله قال : نهي النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار، حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

(٢) وقد روي هذا الحديث ابن لُـهَيعة عن أبي الزبير عن جابر.

(١) الدر المختار، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء.

(٢) الفتاوى العالمگيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها (٥/١).

عن أبي قتادة أنه رأي النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح من حديث ابن لُـهَيعة، وابن لهيعة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

(٣) عن ابن عمر قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح.

قال الرباني : لم يرخص النبي ﷺ لأحد أن يستقبل القبلة عند البول والغائط، فلهذا لم يقل أصحابنا الحنفية بالرخصة في ذلك، لا يجوز عند أصحابنا الحنفية استقبال القبلة بالفرج عند البول والغائط بحال، كما مر في الباب الذي قبل هذا الباب.

قال الرباني : إذا تعارض الحديثان أحدهما حاظر والآخر مبيح، أو أحدهما قوليّ والآخر فعليّ، أو في أحدهما ذكر أمر كلي وفي الآخر ذكر واقعة جزئية، فالترجيح للحاظر على المبيح، والقولي على الفعلي، والأمر الكلي على الواقعة الجزئية، فحديث «نهي النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول» حاظر وقولي وفيه ذكر أمر كلي، وقول جابر بن عبد الله : فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها، مبيح وفعلي، وفيه ذكر واقعة جزئية، فالترجيح للحاظر والقولي والذي فيه ذكر أمر كلي دون المبيح والفعلي والذي فيه ذكر واقعة جزئية.

باب النهي عن البول قائماً

عن عائشة قالت : من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما

فلاتصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. وفي الباب عن عمر وبريدة، حديث عائشة احسن شيئ في الباب واصح، وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : رآني النبي ﷺ أبول قائما فقال : يا عمر! لا تبل قائما، فما بلت قائما بعد، وإنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه ايوب السختياني وتكلم فيه، وروي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في هذا غير محفوظ - ومعنى النهي عن البول قائما على التاديب لا على التحريم ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال : إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، فعندهم البول قائما بغير عذر مكروه، كما في الفتاوى العالمكيرية[١] : ويكره أن يبول قائماً أو مضطجعا أو متجرداً من ثوب من غير عذر فإن كان بعذر فلا بأس به (١/٥٠) قبل كتاب الصلاة بثلاثة أسطر.

وفي الدر المختار[٢] :وكره أن يبول قائماً أو مضطجعاً أو مجردا

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، الفصل الثالث في الاستنجاء.

(٢) الدر المختار، المجلد الأول، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء.

من ثوبه بلا عذر، وفي رد المحتار : (قوله وأن يبول قائما) لما ورد من النهي عنه، ولقول عائشة رضي الله عنها : «من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً» رواه أحمد والترمذي والنسائي، وإسناده جيد، قال النووي في شرح مسلم : وقد رُوي في النهي أحاديث لا تثبت، ولكن حديث عائشة ثابت، فلذا قال العلماء يكره إلا لعذر، وهي كراهة تنزيهٍ لا تحريمٍ، وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور، فقد ذكر عياض أنه لعله طال عليه مجلس حتى حفزه البول، فلم يمكنه التباعد اهـ، أو لما روي أنه ﷺ بال قائمالجرح بمأبضه، بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة، وهو باطن الركبة، أو لو جع كان بصلبه، والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانا للقعود، أو فَعَلَ بياناً للجواز وتمامه في الضياء.

(قوله : أو مضطجعا أو مجرداً) لأنهما من عمل اليهود والنصارى غزنويه : (قوله بلا عذر) يرجع إلى جميع ما قبله ط- (١/٣٤٤).

باب ماجاء من الرخصة في ذلك

عن حذيفة أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً فأتيته بوَضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه.

قال أبو عيسى : وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائما.

قال الرباني : كان البول على السباطة قائماً بياناً للجواز أو من

عذر وقد قال أصحابنا الحنفية : فإن كان بعذر فلا بأس به، كما في الباب الذي قبل هذا الباب، وفي الفتاوى العالمكيرية[١] : قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : قد رخص بعض الناس أن يبول الرجل قائماً، وكره بعضهم إلا من عذر، وبه نقول، كذا في المحيط (٣٧٩/٥).

باب في الاستتار عند الحاجة

عن أنس قال كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[٢] : ولا يكشف عورته وهو قائم، كذا في السراج الوهاج (٥٠/١).

وفي معاني الآثار[٣] :عن أبي هريرة : ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا يجمعه فليستتر به، فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم.

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الخامس، كتاب الكراهية، الباب الثلاثون في المتفرقات.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، الفصل الثالث في الاستنجاء.

(٣) معاني الآثار باب الاستجمار المجلد الأول.

باب كراهية الاستنجاء باليمين

عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ نهي أن يمس الرجل ذكره باليمين، وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل بن حُنَيف، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا الاستنجاء باليمين.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : ويكره الاستنجاء بالعظم والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر، وكذا باليمين هكذا في التبيين، وإذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاءَ بها جاز أن يستنجي بيمينه من غير كراهة، كذا في السراج الوهاج (١/٥٠).

وفي كتاب الآثار للإمام محمد باب الاستنجاء : إن المشركين على عهد رسول الله ﷺ لقوا المسلمين فقالوا نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاءاً بهم، فقال المسلمون : نعم فسألوهم فقالوا: أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا ولا نستنجي بعظم ولا رجيع، وأن نستنجي بثلاثة أحجار، قال محمد : وبه نأخذ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا وهو قول أبي حنيفة.

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، الفصل الثالث في الاستنجاء.

باب الاستنجاء بالحجارة

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان : قد علمكم نبيكم كل شيئ حتى الخراءة؟ قال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم، وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخَلاّد بن السائب عن ابيه.

قال أبو عيسى : حديث سلمان حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنج بالماء إذا أنقي أثر الغائط والبول، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الهداية[1] : الاستنجاء سنة؛ لأن النبي ﷺ واظب عليها، ويجوز فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه لأن المقصود هو الإنقاء، فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون، وقال الشافعي : لابد من الثلاث لقوله عليه الصلاة والسلام : وليستنج منكم بثلاثة أحجار، ولنا قوله عليه السلام : من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج، وما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجي بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع ،

(١) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، فصل في الاستنجاء.

وغسله بالماء أفضل لقوله تعالى : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهّروا﴾نزلت في أقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء، ثم هو أدب وقيل سنة في زماننا ، ويستعمل الماء إلى أن يقع في غالب ظنه أنه قد طهر ولا يقدر بالمرات إلا إذا كان موسوساً يقدر بالثلاث في حقه وقيل بالسبع.

وفي معاني الآثار للإمام الطحاوي المجلد الأول باب الاستجمار : عن أبي هريرة رضي الله عنه : من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، فدلّ ذلك أن رسول الله ﷺ أمر بالوتر استحبابا، لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزي إلا هو، وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ما قد بين ذلك أيضاً، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الغائط فقال : ايتني بثلاثة أحجار، فالتمست فلم أجد إلا حجرين وروثة، فألقى الروثة وأخذ الحجرين، وقال : إنها ركس، فدل ذلك أنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين، ولأمَر عبدَ الله أن يبغيه ثالثاً. (ملخصاً)

باب في الاستنجاء بالحجرين

عن عبد الله قال : خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة أحجارٍ، قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : إنها ركس.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في معاني الآثار[١] : فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فألقى الروثة وأخذ الحجرين، دل ذلك على استعماله الحجرين وعلى أنه قد رأى أن الاستجمار بهما يجزئ مما يجزئ منه الاستجمار بالثلث لأنه لو كان لا يجزئ الاستجمار بما دون الثلاث لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبدَ الله أن يبغيه ثالثاً ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

باب كراهية ما يستنجي به

عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن» وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وجابر وابن عمر والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية[٢] : ولا يستنجي بعظم ولا بروث لأن النبي ﷺ نهي عن ذلك ولو فعل يجزيه لحصول المقصود ومعنى النهي في الروث النجاسةُ وفي العظم كونه زادَ الجن ولا (يستنجي) بطعام لأنه إضاعة وإسراف ولا بيمينه؛ لأن النبي ﷺ نهي عن الاستنجاء باليمين.

(١) معاني الآثار للإمام الطحاوي المجلد الأول باب الاستجمار.

(٢) الهداية، المجلد الأول، باب الأنجاس وتطهيرها، فصل في الاتستنجاء.

بينهما كذا في التبيين (١/٤٨).

وفي رد المحتار[١] : ثم إعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل، وإن تفاوت الفضل كما أفاده في الإمداد وغيره (١/٣٣٨).

باب ماجاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب، وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، ورُوِي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانًا كما يرتاد منزلاً.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الفتاوى العالمكيرية[٢] : فإذا أراد أن يبول وكانت الأرض صلبة دقها بحجر أو حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول، ويكره أن يبول في موضع

(١) رد المحتار، المجلد الأول، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسات وأحكامها، وفيه ثلاثة فصول، الفصل الثالث في الاستنجاء قبيل كتاب الصلاة بسطرين.

ويتوضأ فيه أو يغتسل، كذا في السراج الوهاج.

باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل

عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ نهي أن يبول الرجل في مستحمّه، وقال : إن عامّة الوَسواس منه وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي ﷺ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب.

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا : عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض اهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له إنه يقال أن عامة الوسواس منه، فقال : ربنا الله لا شريك له، قال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، البول في المغتسل عندهم مكروه، كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : ويكره أن يبول في موضع ويتوضأ فيه أو يغتسل، كذا في السراج الوهاج (١/٥٠).

باب ماجاء في السواك

(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة وزيد بن خالد وأنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر وأم حبيبة وأبي امامة وأبي أيوب وتمام

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، الفصل الثالث في الاستنجاء.

بن عباس وعبد الله بن حنظلة وأم سلمة وواثلة وأبي موسى.

(٢) عن أبي سلمة عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلوة إلا استن ثم رده إلى موضعه هذا حديث حسن صحيح.

قال الرباني : السواك من سنن الوضوء، وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الدر المختار[1] : أركان الوضوء أربعة : وهو (أي السواك) للوضوء عندنا، وفي رد المحتار (قوله للوضوء) أي سنة للوضوء (١/١١٣). وفي العالمكيرية (١/٧) ومنها (أي من سنن الوضوء) السواك، فمعنى «عند كل صلاة» عند وضوء كل صلاة، ويدل على هذا المعنى حديث معاني الآثار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.

وأيضا قال الإمام الطحاوي : فثبت بقوله ﷺ : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أنه لم يأمرهم بذلك (أي بالسواك عند كل صلاة) وأن ذلك ليس عليهم.

(١) الدر المختار، المجلد الأول، كتاب الطهارة.

قال الرباني : قال أصحابنا الحنفية : إن رواية عند كل صلاة محمول على ابتداء الوضوء؛ لأن السواك الواقع للوضوء واقع للصلاة، ولأنه لم يُرو أن النبي ﷺ استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله لأمرتهم بالسواك عند «كل صلوٰة» على «كل وضوء» بدليل رواية أحمد والطبراني : عند كل وضوء وكذلك أخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه بلفظ لأمرتهم بالسواك مع وضوء عند كل صلاة.

ورواه أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه بلفظ : لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، قال المنذري في كتاب الترغيب والترهيب : إسناده حسن عن علي مرفوعا : لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء.

ثم إعلم أنه (أي السواك) من سنن الوضوء دون الصلاة، وهو مختار كثير من أصحابنا منهم أصحاب المتون - القدوري والمصنف والشارح والنسفي والشرنبلالي وصاحب ملتقى الأبحر وصاحب تنوير الأبصار وصاحب الهداية - ونصّ على ذلك في مختارات النوازل وعلله في الهداية بقوله : لأنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه.

ورواية مسلم عن عائشة «كنّا نُعِدُّ لرسول الله ﷺ سواكه وطَهوره، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه، فيتسوّك ويتوضأ ويصلي» دليل

على أن ذلك كان من عادته عليه الصلاة والسلام[١].

باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يُدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده، وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

قال الشافعي رحمه الله : أحب لكل من استيقظ من النوم قائلةً كانت أو غيرَها أن لا يُدخل يده في وَضوءه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، و لم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة، وقال أحمد بن حنبل : إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وَضوءه قبل أن يغسلها فأحب إليّ أن يهريق الماء، وقال اسحاق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الموطأ[٢]: عن

(١) فالكل مأخوذ من السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، المجلد الأول في الطهارة تحت قوله «والسواك» ملخصا من شاء التفصيل والتحقيق بما لا مزيد عليه فليراجع السعاية، المجلد الأول من ١/١١٠ إلى ١/١١٩.

(٢) الموطأ للإمام محمد، باب غسل اليدين في الوضوء.

أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدخلها في وَضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، قال محمد : هذا حسن ، وهكذا ينبغي أن يفعل، وليس من الأمر الواجب الذي إن تركه تارك أثم، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي الهداية[1] : وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده؛ ولأن اليد آلة التطهير فتُسنُّ البداية بتنظيفها، وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع الكفاية في التنظيف (الصفحة الأولى من الهداية).

باب في التسمية عند الوضوء

عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه.

وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس.

وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأوِّلا لأجزأه.

(١) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارة.

طائفة : لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنهما سنة عن النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي.

قال الرباني : المضمضة والاستنشاق سنة في الوضوء وفرض في غسل الجنابة، وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[1]: وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون، منها التسمية ومنها المضمضة والاستنشاق، والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولاً، ثم يستنشق ثلاثا، ويأخذ لكل واحد منهما ماءً جديدًا في كل مرة، وكذا في محيط السرخسي، وحدّ المضمضة استيعاب الماء جميعَ الفم، وحدّ الاستنشاق أن يصل الماء إلى المارن، كذا في الخلاصة إن ترك المضمضة والاستنشاق أثِـمَ على الصحيح، لأنهما من سنن الهدى، وترُكها يوجب الإساءة، بخلاف السنن الزوائد، فإن تركها لا يوجب الإساءة، هكذا في السراج الوهاج (٦/١).

وفي الباب الثاني في الغسل الفصل الأول في فرائضه : وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون، وحدُّ المضمضة والاستنشاق كمامر في الوضوء من الخلاصة (١٣/١).

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثاني في سنن الوضوء

وفي المبسوط للسرخسي[١] : (وإذا نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة حتى صلّى لم يجزه) وهو عندنا فإن المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء (٦٢/١) لأن الجنابة تَحُلُّ الفم والأنف بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن، والحدث لا يحُلُّهما، بدليل أن المحدث لا يمنع من قراءة (٦٢/١). وفي (٨٢/١) فالاستنشاق في الجنابة فرض وفي الوضوء سنة.

وفي الهداية[٢] : المضمضة والاستنشاق لأن النبي عليه الصلاة والسلام فعلهما على المواظبة، وكيفيتهما أن يمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماءً جديداً ثم يستنشق كذلك وهو المحكي من وضوئه ﷺ.

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، وفعل ذلك ثلاثاً وفي الباب عن عبد الله بن عباس. قال ابو عيسى : حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب، وقد روي مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبي ﷺ مضمض واستنثق من كف واجد وانما ذكر خالد بن

(١) المبسوط للسرخسي، المجلد الأول، كتاب الطهارة.

(٢) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، سنن الطهارة.

(٢) عن عثمان بن عفان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا تخليل اللحية، وبه يقول الشافعي. وقال أحمد : إن سها عن التخليل فهو جائز، وقال إسحاق : إن تركه ناسيا أو متأولاً أجزأه، وإن تركه عامداً أعاد.

قال الرباني : تخليل اللحية من سنن الوضوء، وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[١] : ذكر قاضي خان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف، وبه أخذ كذا في الزاهدي، وفي المبسوط وهو الأصح، كذا في معراج الدراية، وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الأسفل إلى فوق، وهو المنقول عن شمس الأئمة الكردري رحمه الله تعالى كذا في المضمرات.

وفي الهداية[٢] : وتخليل اللحية، لأن النبي ﷺ أمره جبريل عليه السلام بذلك، وقيل هو سنة عند أبي يوسف وجائز عند أبي حنيفة

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثاني في سنن الوضوء (ومنها تخليل اللحية).

(٢) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، سنن الطهارة.

ومحمد، لأن السنة إكمال الفرض في محله، والداخل ليس بمحل الفرض.

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه، وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة قال ابو عيسى : حديث عبد الله بن زيد اصح شيئ في هذا الباب وأحسن.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، وهذا الحديث بتمامه في الموطأ للإمام محمد في «باب ابتداء الوضوء» قال محمد : هذا حسن.

وأيضاً في معاني الآثار للإمام الطحاوي[1] أحاديث تؤيد حديث الباب، منها ما روي عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال : رأيت النبي ﷺ مسح مقدم رأسه حتى بلغ القَذال من مقدم عنقه، ومنها ما روي عن معاوية رضي الله عنه أنه أراهم وضوء رسول الله ﷺ فلما بلغ مسحَ رأسِه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ.

(١) معاني الآثار للإمام الطحاوي، المجلد الأول في «باب فرض مسح الرأس في الوضوء».

وفي الفتاوى العالمكيرية[١] (ومنها) مسح كل الرأس مرة، كذا في المتون، والأظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس. (١/٧).

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

عن الرُبيِّع بنت معوذ ابن عفراء أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود، وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منه وكيع بن الجراح.

قال الرباني : أخذ أصحابنا الحنفية بحديث عبد الله بن زيد، كما مر في الباب الذي قبل هذا الباب، و لم يذهب أحد من أصحابنا الحنفية في كيفية مسح الرأس إلى هذا الحديث، قال الزيلعي في تبيين الحقائق[٢] : وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول، الفصل الثاني في سنن الوضوء.

(٢) تبيين الحقائق، المجلد الأول، كتاب الطهارة (١/٥).

بأصبعيه[١].

وفي الفتاوى العالمكيرية[٢] : وههنا سنن وآداب ذكرها المشائخ : والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة، هكذا في الزاهدي (١/٨).

باب ما جاء أن مسح الرأس مرةً

عن الرُبيّع بنت معوذ بن عفراء أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت : مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرةً واحدة، وفي الباب عن علي وجدّ طلحة بن مصرف بن عمرو.

قال ابو عيسى : حديث الربيع حديث حسن صحيح، وقد رُوي من غير وجه عن النبي ﷺ انه مسح برأسه مرة.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا مسح الرأس مرةً واحدةً، سُئل جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزئ مرة؟ فقال : إي والله.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في معاني الآثار[٣]

(١) رد المحتار، المجلد الأول، كتاب الطهارة، مطلب في تصريف قولهم معزيا (١/١٢١).

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثالث في المستحبات.

من حديث حكاية عبد الله بن زيد نحوه.

ولو مسح الرأس ببلل قد بقي في يده بعد غسل عضو من الوجه أو اليدين أو غير ذلك من غير أن يأخذه من الإناء فإنه طاهر غير مستعمل، فيجوز المسح به، لما روى أبوداود عن الربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده (١/٧٥).

وفي معارف السنن[١] : فالحاصل أنه ثبت كلا الأمرين، ومذهب الحنفية يوافق كلا الحديثين، فالحديث (أي حديث الباب) دل على أخذ الماء الجديد لمسح الرأس وهو سنة عندنا معاشرِ الحنفية، ولكن لو توضأ ومسح ببلة باقية على يديه جاز بها المسح، لأن الماء لم يستعمل ما لم ينفصل عن العضو، والباقي على العضو كغير المنفصل في الحكم. (١/١٨٠)

باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما.

(١) معارف السنن المجلد الأول (١/١٨٠).

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في بدائع الصنائع[١] : وأما سنن الوضوء فكثيرة - إلى قوله - (ومنها) أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس. (١/٢٣)

وفي الفتاوى العالمكيرية[٢] (ومنها : مسح الأذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه، كذا في شرح الطحاوي، ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا، كذا في البحر الرائق، ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز، ولكن الأفضل هو الأول، كذا في شرح الطحاوي، ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين، كذا في السراج الوهاج (١/٨).

وفي المبسوط للسرخسي[٣] : والأفضل أن يمسح ما أقبل من أذنيه وما أدبر مع الرأس ولا يأخذ لأذنيه ماءً جديداً (ملخصاً).

وفي الهداية[٤] وسنن الطهارة غسل اليدين إلى قوله : (ومسح

(١) بدائع الصنائع، المجلد الأول.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل في سنن الوضوء وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون.

(٣) المبسوط للسرخسي المجلد الأول (١/٦٤).

(٤) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارة.

الأذنين) وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافاً للشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام : الأذنان من الرأس، والمراد بيان الحكم دون الخِلقة.

وفي تبيين الحقائق للزيلعي[1] : إن الأذنين من الرأس بالنص، أي حكمهما حكم الرأس، ولا يكون ذلك إلا إذا مسحهما بماء مسح به الرأس، ولأنه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس، فالأذن أولى لكونه تبعاً له (١/٦).

باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

عن أبي أمامة قال : توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس، قال قتيبة : قال حماد لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي امامة وفي الباب عن أنس، قال ابو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق : وأختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، المجلد الأول، كتاب الطهارة.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في معاني الآثار[١] : قالوا : الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه وأذنيه.

عن عباد بن تميم الأنصاري عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمسح رأسه وأذنيه داخلهما وخارجهما، فدعا رسول الله بماء فتوضأ فأدخل إصبعيه السبابتين أذنيه فمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه.

عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس، وقال : الأذنان من الرأس، قال أبو جعفر : ففي هذه الآثار أن حكم الأذنين ما أقبل منهما وما أدبر من الرأس، وقد تواترت الآثار بذلك ما لم يتواتر بما خالفه.

عن الرُبيّع ابنة معوذ بن عفراء أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح رأسه على مجاري الشعر ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.

(١) معاني الآثار للأمام الطحاوي المجلد الأول في الباب حكم الأذنين في وضوء الصلوة.

عن الربيع قالت : أتانا النبي ﷺ فتوضأ فمسح ظاهر أذنيه وباطنهما.

عن حميد قال رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه، وقال إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين، عن أبي حمزة قال : رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، عن ابن عمر أنه كان يقول : الأذنان من الرأس فامسحوهما، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما يتتبع بذلك الغُضون.

وفي المبسوط للسرخسي[1] : (ثم يمسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) وتمام السنة في أن يستوعب جميع الرأس بالمسح، كما رواه عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه كلتيهما أقبل بهما وأدبر، والبداية على ما ذكره هشام عن محمد من الهامة إلى الجبين ثم منه إلى القفا، والذي عليه عامة العلماء رحمهم الله تعالى البداية من مقدم الرأس كما في المغسولات البداية من أول العضو، والمسنون مرة واحدة بماء واحد عندنا، وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله ثلاث مرات بماء واحد عندنا.

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال لأصحابه في مرضه : إني مفارقكم عن قريب أفلا أعلّمكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقالوا :

(١) المبسوط للسرخسي، المجلد الأول، كيفية الوضوء.

نعم، فتوضأ ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، وإنما كان ينقل في مثل هذه الحالة ما واظب عليه رسول الله ﷺ. (١/٨).

باب في تخليل الأصابع

(١) عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي ﷺ : إذا توضأت فخلل الأصابع، وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وهو بن ابن شداد الفهري وأبي ايوب الانصاري، قال ابو عيسي : هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ورجليه في وضوء.

(٢) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إذا توضأتَ فخلل بين اصابع يديك ورجليك، هذا حديث غريب حسن.

(٣) عن المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يخلل اصابع رجليه بخنصره هذا حديث حسن غريب.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : (ومنها : تخليل الأصابع) وهو إدخال بعضها في بعض بماء

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثاني في سنن الوضوء، وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون.

كذا في الظهيرية، وتفسير السبوغ أن يصل الماء إلى العضوء ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة (١/٧).

باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا إسناد حسن صحيح، وفي الباب عن جابر وقال ابو عيسى : وقد رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في كتاب الآثار للإمام محمد باب الوضوء : عن عمر بن الخطاب أنه توضأ فغسل يديه مثنى وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلاً ومدبرا ومسح رأسه مثنى وغسل رجليه مثنى، وقال حماد : الواحدة تجزئ إذا أسبغت، قال محمد : وهذا قول أبي حنيفة وبه نأخذ.

وفي الفتاوى العالمكيرية[1] : والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح، كذا في الجوهرة النيرة (١/٧).

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثاني في سنن الوضوء.

باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، وفي الباب عن عثمان والرُبيّع وابن عمر وعائشة وأبي امامة وأبي رافع و عبد الله بن عمرو ومعاويه وأبي هريره وجابر وعبد الله بن زيد وأبي ذر.

قال أبو عيسى : حديث على أحسن شيئ في هذا الباب وأصح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيئ.

وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين، كذا في المحيط ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس، هكذا في النهائية والسراج الوهاج (١/٧).

وفي الهداية[2] : (وتكرار الغسل إلى الثلاث) لأن النبي عليه السلام

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول الفصل الثاني في سنن الوضوء.

توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلا به، وتوضأ مرتين مرتين، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين، وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي (٢٧).

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا

عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا؟ قال : نعم.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كمامر في الباب الذي قبل هذا الباب عن الهداية.

باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وقد ذكر في غير حديث : أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الموطأ للإمام

(٢) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارات.

محمد باب ابتداء الوضوء : فدعا (أي عبد الله بن زيد بن عاصم صاحبُ رسول الله ﷺ) بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم مسح مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ ثم غسل رجليه، قال محمد : هذا حسن والوضوء ثلاثا ثلاثا أفضل والاثنان يجزيان والواحدة إذا أسبغت تجزئ أيضاً وهو قول أبي حنيفة (٤٧).

باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان

(١) عن أبي حية قال : رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاث واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا فمسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعائشة وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن أنيس.

(٢) عبد خير ذكر عن على مثل حديث أبي حية الا أن عبد خير قال : كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه، وهذا حديث حسن صحيح.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في السعاية[١] : وروى الترمذي في كتاب الطهارة في حديثٍ حكاية علي الوضوء النبوي: ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ (١/١٨٦).

قال الرباني : وفي حديث الباب غسل الكفين، وتثليث المضمضة والاستنشاق، وتثليث غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس مرة، وغسل الرجلين إلى الكعبين ثم شربُ فضل الوضوء قائما، وبكل ذلك يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[٢] : (منها) غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا ابتداء (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثاً ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً في كل مرة (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين، كذا في المحيط، (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون، (الفصل الثالث في المستحبات) وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما (١/٦، ٧، ٨).

(١) السعاية في كشف ما في الوقاية، كتاب الطهارة، باب الوضوء.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثاني في سنن الوضوء، وهي ثلاث عشرة على ما ذكر في المتون.

وفي السعاية في كشف ما في شرح الوقاية[١] : والرابع والعشرون: أن يشرب فضل وضوئه بعد الفراغ منه قائما (١/١٨٦).

باب في النضح بعد الوضوء

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : جاءني جبرئيل فقال : يا محمد! إذا توضأت فانتضح قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وسمعت محمداً يقول : الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، وفي الباب عن الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد الخدري.

قال الرباني : النضح بعد الوضوء أدب من آدابه وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في رد المحتار : و (من آدابه) رش الماء على الفرج وعلى السراويل بعد الوضوء. (١/١٢٥ مطلب في تتميم مندوبات الوضوء).

باب في إسباغ الوضوء

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط وقال قتيبة في حديثه : فذلكم الرباط فذلكم

(١) السعاية المجلد الأول، كتاب الطهارة باب الوضوء.

ومنهم من كره ذلك، ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل، والصحيح ما قلنا إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه آهـ وكذا وقع بلفظ لا بأس في خزانة الأكمل وغيرها، وعزاه في الخلاصة إلى الأصل اهـ ما في الحلية، ثم ذكر أدلة الأقوال الثلاثة والقائلين بها من السلف وأطال وأطاب، كما هو دأبه رحمه الله، وقدمنا عن الفتح أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء، أي التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها، وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فافهم (١/١٣١ مطلب في التمسح بمنديل).

باب ما يقول بعد الوضوء

عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء، وفي الباب عن أنس وعقبة بن عامر قال ابو عيسى : وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيئ.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في مراقي الفلاح

على نور الإيضاح[١] : (والاتيان بالشهادتين بعده) قائماً مستقبلاً بقوله ﷺ : ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وفي رواية أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانيةُ يدخلها من أي باب شاء.

وقال رسول الله ﷺ : من قال إذا توضأ سبحانك أللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، طبع بطابع ثم جعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيامة (٤٣).

وفي الفتاوى العالمكيرية[٢] : وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك أللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء : أللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، كذا في المحيط (٨/١)، وأيضاً راجع الدر المختار (١٢٨/١، ١٢٩).

(١) مراقي الفلاح على نور الإيضاح، فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئا.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، فيه خمسة فصول، الفصل الثالث في المستحبات.

باب الوضوء بالمد

عن سفينة أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى : حديث سفينة حديث حسن صحيح، وهكذا رأي بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه و هو قدر ما يكفي.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[١] : ولا ينقص ماء وضوئه عن مد، كذا في التبيين (٦/١)، وفي بدائع الصنائع[٢] وأما بيان مقدار الماء الذي يغتسل به، فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال : أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء مد لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع فقيل له : إن لم يكفئا؟ فغضب وقال : لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعرا، ثم إن محمداً رحمه الله ذكر الصاع في الغسل

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء وفيه خمسة فصول، الفصل الثالث في المستحبات.

(٢) بدائع الصنائع، المجلد الأول، كتاب الطهارة،مطلب آداب الوضوء.

والمد في الوضوء مطلقا عن الأحوال ولم يفسره، ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى أن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه ؛ لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف، والدليل عليه ما روي أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بثلثي مد لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا إسراف فيه لما روي أن النبي ﷺ مر على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ ويصب صبا فاحشا فقال : إياك والسَرَف فقال أوفى الوضوء سرف؟ قال نعم : ولو كنت على ضفة نهر جارٍ وفي رواية ولو كنت على شط بحر (١/٣٥).

باب كراهية الاسراف في الوضوء

عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال : إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن مغفل. قال : أبو عيسى حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لأنّا لا نعلم احداً أسنده غير خارجة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئ، وخارجة ليس بالقوي عند صحابنا وضعفه ابن المبارك.

قال الرباني : كراهية الاسراف في الماء مستفاد من قوله ﷺ : اتقوا وسواس الماء، الاسراف في الوضوء مكروه وبه يقول اصحابنا الحنفية كما في حاشية الطحطاوي : فمنها الاسراف في صب الماء، الاسراف العمل فوق الحاجة الشرعية، في فتاوى الحجة : يكره صب الماء في الوضوء زيادة على العدد المسنون والقدر المعهود لما ورد في الخبر : شرار أمتي الذين يُسرفون في صب الماء هـ.

وفي الدر : ويكره الإسراف فيه تحريما لو بماء النهر أو المملوك، أما الموقوف على من يتطهر به، ومنه ماء المدارس فحرام اهـ (٤٥).

باب الوضوء لكل صلاة

(١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر، قال : قلت لأنس : فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال : كنا نتوضأ وضوء واحداً.

قال أبو عيسى : حديث أنس حسن غريب، وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب.

(٢) وقد رُوي في حديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات (إسناده ضعيف).

(٣) عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلوة قلت : فأنتم ما كنتم

تصنعون؟ قال : كنا نصلّي الصلوات كلّها بوضوءٍ واحد ما لم نحدث قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

قال الرباني : الوضوء عند القيام إلى الصلاة مستحب لو طاهراً وفرض لو غير طاهر، وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : (الوضوء أنواع ثلاثة) فرض وهو وضوء المحدث عند القيام إلى الصلاة - إلى - ومندوب وذلك غير معدود، ومنها الوضوء على الوضوء (٩/١). وفي نور الإيضاح ومراقي الفلاح : والقسم الثالث وضوء مندوب في أحوال كثيرة - إلى - ولوقت كل صلاة لأنه أكمل لشأنها (٤٧).

باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه فقال عمر : إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال : عمدا فعلته.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث، وكان

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، وفيه خمسة فصول، الفصل الثالث في المستحبات.

بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وإرادة للفضل، وفي الباب عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بوضوءٍ واحد.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في غنية المستملي شرح منية المصلي : (و) من الآداب (أن يتوضأ على الوضوء) لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام على الوضوء لكل صلاة، ولذا حين صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال له عمر رضي الله عنه : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، وإنما فعله تعليما للجواز، ولذا قال : عمداً صنعته يا عمر! رواه مسلم إلا أن مواظبته عليه الصلاة والسلام لما كانت له بمنزلة الأفعال العادية كالتيامن ونحوه ولم يعدوه سنة، فكان مستحباً (٣٧).

وفي معاني الآثار : وقد يجوز أن يكون وضوءه لكل صلاة على التماس الفضل لا على الوجوب (باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟).

باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

عن ابن عباس قال : حدثتني ميمونة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، وفي الباب عن

علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صُبيَّة وأم سلمة وابن عمر.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الموطأ للإمام محمد «باب الرجل والمرأة يتوضأن من إناء واحد» : عن ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضئون جميعاً في زمن رسول الله ﷺ، قال محمد : لا بأس بأن تتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من إناء واحد إن بدأت قبله أو بدأ قبلها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى (٦٢)

باب كراهية فضل طهور المرأة

(١) عن رجل من بني غفار قال : نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة، وفي الباب عن عبد الله بن سرجس.

قال أبو عيسى : وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول أحمد وإسحاق، كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأساً.

(٢) حدثنا محمد بن بشار. إلى عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغِفَاري أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن، وقال محمد بن بشار في حديثه : نهى رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، ولم يشك فيه محمد بن بشار.

قال الرباني : ولم يأخذ به أصحابنا الحنفية لما ورد عن عائشة :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان، وورد عنها: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي ونحن جنبان. وعن أم سلمة أنها كانت تغتسل ورسول الله ﷺ من الجنابة، وعن ميمونة أن رسول الله ﷺ اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة، وعن عائشة كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب وأتعرق العَرْق وأنا حائض ثم أناوله فيضع فاه على موضع فيّ، أخرجها مسلم وأصحاب السنن وغيرهم إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب وطهارة فضل وضوئهما وغسلهما، وقول الصحابي إذا خالف فعل النبي ﷺ أو قوله فالحجة في المرفوع ويعذر بأنه لم يبلغه ذلك، أو ترجح عنده دليل آخر، فلذلك أعرض أكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر وأخذوا بالأحاديث المجوزة[1].

وفي رد المحتار : قال في السراج : ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويغتسل بفضل المرأة آهـ ومفاده أنه يكره تحريماً، وعند الإمام أحمد : إذا اغتسلت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح لرجل أو خنثي أن يرفع به حَدَثَه كما

(١) التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد (٨٣).

هو مسطور في متون مذهبه، وهو أمر تعبدي، لما رواه الخمسة «أنه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

قال في «غرر الأفكار شرح درر البحار» : في فصل المياه بعد ما ذكر المسألة : ولنا ما روى مسلم «أن ميمونة قالت : اغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل، فقلت : إني قد اغتسلت منه (وأنا جنب) فقال : الماء ليس عليه جنابة، وما روى أحمد منسوخ بهذا اهـ (١/٣٣ تحت قوله من منهياته).

باب الرخصة في ذلك

عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً، فقال : إن الماء لا يجنب.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الموطأ للإمام محمد، باب الرجل يغتسل أ يتوضأ بسؤر المرأة : عن ابن عمر أنه قال : لا بأس بأن يغتسل بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنبا أو حائضا، بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعا، فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى (٨٣).

باب ما جاء أن الماء لا يُنجّسه شيئ

عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتنُ، فقال رسول الله ﷺ : إن الماء طهور لا ينجسه شيئ.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث، لم يُرو حديث أبي سعيد في بير بضاعة احسن مما روي أبو أسامة وقد رُوي هذا الحديث بن غير وجه وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.

قال الرباني : في قوله : هي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب حكاية حال ماضية، أي أتتوضأ منها، وكان يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب كما في معاني الآثار (ملخصاً بحذف وزيادة) : سؤالهم النبي ﷺ عن مائها وجوابه إياهم ذلك بما أجابهم كان بعد أن أخرجت النجاسة من البير، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك هل تطهر بإخراج النجاسة منها، ولا ينجس ماؤها الذي يطرأها بعد ذلك؟ وذلك موضع إشكال لأن حيطان البير لم تغسل وطينها لم يخرج، فقال لهم النبي ﷺ : إن الماء لا يُنَجِّسُه شيئ، يريد بذلك الماءَ الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، ليس المراد أن الماء لا ينجس وإن كان الحيض ولحوم الكلاب موجوداً فيها

الآن، فالحاصل أن قوله ﷺ في بير بضاعة أن الماء لا ينجسه شيئ ليس هو على حال كون النجاسة فيها، إنما هو على حال عدم النجاسة فيها، فهذا وجه وجيه لقوله ﷺ في بير بضاعة : «الماء لا ينجسه شيئ» أي لا ينجسه شيئ كان يلقى فيها في الزمن الماضي.

تطهر البير بإخراج النجاسة ونزحها وتطهر دلوها ورشائها، وحبطانها وطينها أيضًا، ولا ينجس الماء الذي يطرأها بعد ذلك، ولو كان ذلك مأخوذا بطريق النظر لما طهرت حتى تغسل حيطانها ويخرج طينها، فلما أجمعوا أن إخراج طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها أحرى أن لا يكون واجباً، وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله[1].

وأيضا كما في الهداية[2] : وإذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع السلف، ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس، وفي النهاية : وتطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الأحجار وغيره.

(١) معاني الآثار ملخصا من الصفحة ١٥ إلى الصفحة ٢٠ المجلد الأول.

(٢) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارات، فصل في البير.

باب منه آخر

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال : إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَث.

قال محمد بن اسحق : القُلَّة هي الجرار القلة التي يستقي فيها قال أبو عيسى : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيئ مالم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا : يكون نحواً من خمس قِرَب.

قال الرباني : لم يأخذ به أصحابنا الحنفية؛ لأنه جاء عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير : حسبكم، إن علياً رضي الله عنه قال بير وقعت فيها فارة فماتت قال : ينزح مائها[1].

وظاهره أن ماء زمزم بمراتب كثيرة لا تحصى كان أكثر من القلتين، وأيضا بمجرد وقوع الحبشي في بير زمزم وبموته فيه لا يمكن تغير طعمه ولونه وريحه، فمع ذلك أمر بنزح البئر، ولم يقل إذا كان الماء قلتين

(١) معاني الآثار ١/١٩.

لم يحمل الخبث، وأيضاً بمجرد وقوع الفأرة لا يتغير لونه وطعمه وريحه، ومع ذلك أمر علي رضي الله عنه بنزح البئر، وأيضاً في معاني الآثار عن ميسرة وزاذان أن عليا قال : إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء[١].

والظاهر أن نزح خمس قرب أو عشر قرب لا يغلب على الإنسان، لأن ماء البئر يكون أكثر من ذلك ومع ذلك أمر علي رضي الله عنه بنزح البئر التي وقعت فيها الفأرة، ولم يقل : إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخَبَثَ.

باب في كراهية البول في الماء الراكد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن جابر.

قال الرباني : البول في الماء مكروه جاريا كان أو راكداً، وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الفتاوى العالمكيرية[٢] : البول في الماء الجاري مكروه، كذا في الخلاصة، ويكره البول في الماء الراكد هو

(١) معاني الآثار ١/١٩.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، وفيه فصلان، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ.

المختار، كذا في التتارخانية (قبيل الباب الرابع بسطر) (١/٢٥).

باب في ماء البحر أنه طهور

عن المغيرة بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحل ميتته، وفي الباب عن جابر والفراسي.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم ابن عمر، وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو : هو نار.

قال الرباني : ماء البحر طهور، يجوز به الوضوء، وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية[1] : الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى : ﴿وأنزلنا من السماء ماءً طهورا﴾ وقوله عليه السلام : «الماء طهور لا ينجسه شيئ إلا ما غيرّ لونه أو طعمه أو ريحه» وقوله عليه السلام في البحر : «هو

(١) الهداية، المجلد الأول، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز به.

الطهور ماؤه والحل ميتته» (١/١٤).

وفي الموطأ للإمام محمد «باب الوضوء بماء البحر» : عن أبي هريرة أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : هو الطهور ماؤه الحلال ميتته، قال محمد : وبهذا نأخذ، ماء البحر طهور كغيره من المياه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (٦٨).

باب التشديد في البول

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرّ على قبرين فقال : إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة، وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكرة وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن حسنة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في مراقي الفلاح[1] : وقد ورد أن أول شيئ يسأل عنه العبد في قبره الطهارةُ، وإن عامة عذاب القبر من عدم الاعتناء بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصاً البول، وفي حاشية الطحطاوي (من عدم الاعتناء بشأنها) بأن لا يحسن إزالتها، والتحرز عطف على الاعتناء، أي ومن عدم التحرز

(١) مراقي الفلاح على نور الإيضاح، باب الأنجاس والطهارة عنها.

(٣) روي عن محمد سيرين أنه قال : إنما فعل النبي ﷺ هذا قبل أن تنزل الحدود.

قال الرباني : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه للتداوي، وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الجامع الصغير[١] : وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله : لا بأس بأبوال الإبل ولحم الفرس (١٥٠).

وفي البحر الرائق[٢] : وبول ما لا يؤكل لحمه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز التداوي به، وعند محمد يجوز التداوي وغيره (١٨٤/٨).

باب الوضوء من الريح

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء إلا من صوت أو ريح. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين إليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا.

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن

(١) الجامع الضغير للإمام محمد كتاب الكراهية، باب الكراهية في الأكل (١٥٠).

(٢) البحر الرائق، المجلد الثامن، كتاب الكراهية، فصل في الأكل والشرب.

عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد قال ابو عيسى : وهو قول العلماء أن لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا. وقال ابن المبارك : إذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن إستيقانا يقدر أن يحلف عليه، وقال : إذا خرج من قُبُل المرأة الريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي وإسحق.

قال الرباني : يجب الوضوء من الريح الخارجة من الدبر بصوت أو نتن أولاولا إذا تيقن الخروج، وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الفتاوى العالمكيرية[1] : الغائط يوجب الوضوء قَلَّ أو كثُر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر، كذا في المحيط (٩/١).

باب الوضوء من النوم

(١) عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غطَّ أو نفخ ثم قام يصلي فقلت : يا رسول الله إنك قد نِمت قال : إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله، وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريره.

(٢) عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلُّون ولا يتوضئون.

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الفصل الخامس في نواقض الوضوء.

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكأنَّ هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديثِ الوضوء مما مست النار.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية، كما في الموطأ : قال محمد : وبهذا نأخذ لا وضوء مما مسته النار ولا مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الحدث، فأما ما دخل من الطعام مما مسته النار أو لم تمسسه فلا وضوء فيه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (ص ٦٠).

باب الوضوء من لحوم الإبل

عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال : توضؤا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال : لا تتوضئوا منها، وفي الباب عن جابر بن سمرة وأُسيد بن حُضَير.

قال الرباني : وجوب الوضوء من لحوم الإبل منسوخ بحديث جابر، فلذلك لم يقل به أصحابنا الحنفية كما في السعاية : قد دلت الأخبار على أنه ﷺ أكل لحماً و لم يتوضأ و لم يُذكر لحم دون لحم، وحديث جابر صريح في نسخ إيجاب الوضوء مطلقاً فليعول عليه لاسيما إذا تأيد بفعل أجِلَّة الصحابة، هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة، وفي السراج المنير شرح الجامع الصغير تحت حديث توضئوا من لحوم الإبل : أخذ به جماعة منهم أحمد وابن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المنذر فذهبوا إلى انتقاض الوضوء به، واحتجوا بحديث الباب

وحديثِ البراء سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء عن لحوم الإبل، فأمر به، قال أحمد وإسحاق : صح في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء. وقال النووي هذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص يقدم على العام، انتهى. ومن شاء زيادة التفصيل فليرجع إلى شرح معاني الآثار والتمهيد والاستذكار وغيرها من الكتب المطولة (١/٢٧٠).

قال الرباني: حديث الباب إما منسوخ بحديث جابر رضي الله تعالى عنه كما مر من السعاية أو المراد فيه من الوضوء غسل اليدين والمضمضة كما في حديث عكراش بن ذُوَيب[١] : ثم أُتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار، وكما أيضا في حديث أبي رافع[٢] : ثم دعا بماء فتمضمض فاه وغسل أطراف أصابعه ثم قام فصلّى الخ.

وأما قضية تقديم الخاص على العام فنقول فيها : إن الخاص لا يقضي على العام، فلذلك يجوز نسخ الخاص بالعام عندنا كما في

(١) جامع الترمذي، المجلد الثاني، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام

(٢) مشكوة المصابيح، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الوضوء، الفصل الثالث.

أصول البزدوي[١]: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله، والدليل على أن المذهب هو الذي حكينا أن أبا حنيفة رحمه الله قال: إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن يُنسخ الخاص به مثل حديث العُرنيّين في بول ما يؤكل لحمه نُسخ وهو خاص بقول النبي ﷺ: استنزهوا من البول، ومثل قوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة نُسخ بقوله ﷺ: ما سقته السماء ففيه العشر الخ..

وأيضا في نور الأنوار[٢]: فعندنا العام قطعي فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص به أي بالعام؛ لأنه يشترط في الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو خيرا منه، كحديث العرنيين نُسخ بقوله عليه السلام: استنزهوا عن البول.

باب الوضوء من مسّ الذَكر

عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فلا يصلِّ حتى يتوضأ، وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى بنت أُنَيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول الأوزاعي والشافعي

(١) أصول البزدوي، باب معرفة أحكام العموم.

(٢) نور الأنوار، مبحث العام.

وأحمد وإسحاق، قال محمد : وأصح شيئ في هذا الباب حديث بسرة، وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح.

قال الرباني : لم يأخذ أصحابنا الحنفية بحديث بسرة، وقالوا : إن مسّ الذكر ليس بناقض للوضوء، كما في مراقي الفلاح[1] : عشرة أشياء لا تنقض الوضوء، منها مس ذكر ودبر وفرج مطلقا» وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله عنهم؛ لأن رسول الله ﷺ جاءه رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله! ما تقول في رجل مسّ ذكره في الصلاة؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك، قال الترمذي : وهذا الحديث أحسن شيئ في هذا الباب وأصح.

وفي حاشية الطحطاوي : وحديث بسرة ضعّفه جماعة وهو من مس ذكره فليتوضأ، قال في الفتح : والحق أن كلاً من الحديثين لا ينزل عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق وهو الذي ذكره المصنف بأن أحاديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، لذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وقال ابن أمير حاج : يمكن حمل حديث بسرة على غسل اليدين، قد تقدم أنه يستحب الوضوء للخروج من خلاف العلماء، فإن العبادة المتفق عليها خير من

(١) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، «فصل عشرة اشياء لا تنقض الوضوء».

العبادة المختلف فيها (٥١).

وفي الدر المختار : (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندباً.

وفي رد المحتار : (قوله لكن يغسل يده ندباً) لحديث «من مس ذكره فليتوضأ» أي ليغسل يده جمعا بينه وبين قوله ﷺ «هل هو إلا بضعة منك - إلى - وقد ورد تفسير الوضوء بمثله في الوضوء مما مسته النار» وتمامه في الحلية والبحر (١/١٤٧).

باب ترك الوضوء من مس الذكر

عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه عن النبي ﷺ قال : وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه، وفي الباب عن أبي أمامة، قال أبو عيسى : وقد رُوي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك، وهذا الحديث احسن شيئ روي في هذا الباب.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في المؤطا، باب الوضوء من مس الذكر : قال محمد : لا وضوء في مس الذكر وهو قول أبي حنيفة، وفي ذلك آثار كثيرة.

منها ما ورد عن طلق بن علي أن رجلاً سئل رسول الله ﷺ عن رجل مس ذكره أيتوضأ؟ قال : هل هو إلا بضعة من جسدك، عن ابن عباس قال في مس الذكر وأنت في الصلاة قال : ما أبالي مسسته أو مسست أنفي، عن ابن عباس قال : ليس في مس الذكر وضوء

عن سعيد بن المسيب يقول : ليس في مس الذكر وضوء، عن علي بن أبي طالب : في مس الذكر قال : ما أبالي مسسته أو طرف أنفي، سئل ابن مسعود عن الوضوء من مس الذكر، فقال : إن كان نجسا فاقطعه، عن إبراهيم النخعي في مس الذكر في الصلاة قال : إنما هو بضعة منك، عن أرقم بن شرحبيل قال : قلت لعبد الله بن مسعود : إني أحكّ جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكري فقال : إنما هو بضعة منك، عن البراء بن قيس قال : سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال : إنما هو كمسّه رأسه، عن عمير بن سعد النخعي قال : كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذُكر مس الذكر فقال : إنما هو بضعة منك، وإن لكفك لموضعا غيره، قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر : مثل أنفك، عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : ما أبالي إيّاه مسست، أو أنفي أو أذنى، جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود قال : إني مسست ذكري وأنا في الصلاة فقال عبد الله : أفلا تقطعه ثم قال : وهل ذكرك إلا كسائر جسدك، جاء رجل إلى سعد بن أبي وقاص قال : أيحل لي أن أمس ذكري وأنا في الصلاة فقال : إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها، عن أبي الدرداء أنه سئل عن مس الذكر فقال : إنما هو بضعة منك (٥٠ إلى ٥٦).

وفي الدر المختار : لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده ندباً.

باب ترك الوضوء من القبلة

عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن

النبي ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال : قلت من هي إلا أنتِ فضحكت.

قال أبو عيسى : وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا : ليس في القبلة وضوء، وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق : في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد قال : وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال : ضعّف يحيى بن سعيد القطّان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيئ قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعّف هذا الحديث، وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد رُوي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئ.

قال الرباني : وبحديث عائشة يقول أصحابنا الحنفية، ليس في القبلة وضوء كما في كتاب الآثار للإمام محمد : ولا نرى في القبلة وضوءً على حال إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوءُ، وهو قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي سنن النسائي[١] : عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ، قال أبو عبد الرحمن (أي الإمام النسائي) : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلاً (١/٣٩)، وفي حاشيته : قوله : وإن كان مرسلاً أي لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما قاله أبوداود، وقال الدارقطني في العلل : رواه إبراهيم وابن حراشة عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة موصولاً (١/٣٩).

وفي سنن أبي داود[٢] : ١- سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ، قال أبو داود : هو مرسل وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة شيئا، قال أبوداود : وكذا رواه الفريابي وغيره.

٢- الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة فقلت لها : من هي إلا أنت؟ فضحكت، قال أبوداود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحماني عن سليمان الأعمش.

٣- قال أبوداود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة

(١) سنن النسائي، المجلد الأول، باب ترك الوضوء من القبلة.

(٢) سنن أبي داود، المجلد الأول، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.

بن الزبير عن عائشة حديثا صحيحاً (٢٧/١).

وفي سنن ابن ماجه[١] : ١- الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ، قلت من هي إلا أنتِ فضحكت.

٢- عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبّل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي (٣٨).

وأيضا في السعاية في كشف ما في شرح الوقاية : روى ابن ماجه من طريق الأعمش عن خبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ، قلت : من هي إلا أنتِ فضحكت، ورواه الترمذي وأبوداود وغيرهما بهذا الطريق، وزيّفه الخصوم بما نقل أبوداود عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل : احك عني أن حديث الأعمش هذا عن حبيب وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة أنهما شبه لا شيئ، وقال الترمذي في جامعه : إنما ترك أصحابنا حديث عائشة في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، وسمعت أبابكر العطار يذكر عن علي بن المديني قال : ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، انتهى.

(١) سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة.

والجواب عن هذا التزييف أن حبيب بن أبي ثابت ثقة، كما نقل صاحب تهذيب الكمال عن العجلي أنه قال : كوفي تابعي ثقة، وعن أبي حاتم أنه قال : صدوق ثقة، ومراسيل الثقات مقبولة عندنا بل عند كثير من المحققين، فلا يضر عدم سماعه من عروة بن الزبير، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : هذا الحديث عندهم معلول فمنهم من قال لم يسمع حبيب من عروة ومنهم من قال هو عروة المزني، وضعفوا هذا الحديث، وصحّحه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث.

وحبيب بن أبي ثابت لا يُنكر لقائُه عروةَ لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجلّ وأقدم موتا، وهو إمام ثقة من العلماء الأجلة، انتهى. ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم ولا يتوضأ، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الأوزاعي قال : أخبرني عمرو بن شعيب عن امرأة سمّاها سمعت عائشة تقول : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثم يخرج إلى الصلاة فيقبّلني ثم يمضي إلى الصلاة ولم يحدث وضوءً، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي، قال ابن عبد البرّ في الاستذكار : المرأة التي روى عنها عمرو بن شعيب مجهولة وزينب أيضا لا تعرف ومن ذلك

ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبّل ثم صلى ولم يتوضأ ، وزيّفوه بأنه لم يروه غير أبي روق وهو ليس بحجة فيما انفرد به ، وبأنه مرسل لم يسمع إبراهيم التيمي عن عائشة شيئاً ، كما صرّح به أبوداود بعد ما رواه بالطريق المارّ.

وقال الترمذي في جامعه : قد روى إبراهيم التيمي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّلها ولم يتوضأ ، وهذا لا يصح ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة ، وليس يصح عن رسول الله ﷺ في هذا الباب شيئ ، انتهى.

والجواب عنه على ما في الاستذكار وغيره أن أبا روق ثقة لم يذكر أحد ممن يعتمد على قوله جرحه ، وإبراهيم التيمي أحد الثقات ومراسيلهم حجة ، ويكفي في تحسين هذا الخبر قول النسائي بعد ما رواه بالطريق المذكور ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا ، انتهى[1].

باب الوضوء من القئ والرُعاف

عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قاءَ فتوضأ ، فلقيت ثوبان في مسجد دِمَشْق فذكرت ذلك له ، فقال : صدق ، أنا صببت له وَضوءه.

(١) السعاية ٢/٢٥٢-٢٥٣.

قال أبو عيسى : وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الوضوءَ من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق وقال بعض اهل العلم : ليس في القيئ والرعاف وضوء وهو قول مالك والشافعي ، وقد جوّد حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين أصح شيئ في هذا الباب.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في مراقي الفلاح على نور الإيضاح : (و) ينقضه (قئ طعام أو ماء) وإن لم يتغيرا (أو عَلَق) هو سوداء محترقة (أو مِرّة) أي الصفراء ، والنقض بأحد هذه الأشياء (إذا ملأ الفم) لتنجسه بما في قعر المعدة ، وهو مذهب العشرة المبشرة بالجنة ، ولأن النبي ﷺ قاء فتوضأ ، قال الترمذي : وهو أصح شيئ في الباب (ص ٤٩).

والرعاف أيضا ناقض للوضوء ، وبه أيضاً يقول أصحابنا الحنفية كما في الموطأ : عن ابن عمر أنه كان إذا رعف رجع فتوضأ و لم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى ، رعف سعيد بن المسيب وهو يصلي فأتى حجرة أم سلمة زوج النبي ﷺ فأوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلّى ، إلى - فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب أنه ينصرف فيتوضأ ثم يبني على ما صلى إن لم يتكلم ، وهو قولنا (٦٣).

باب الوضو بالنبيذ

عن عبد الله بن مسعود قال : سألني النبي ﷺ ما في إداوتك؟ فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيّبة وماء طهور ، قال : فتوضأ منه.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره ، وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال إسحاق : إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إليّ ، قال أبو عيسى : وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب ، وأشبه؛ لأن الله تعالى قال : ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدا طيباً﴾.

قال الرباني : في الوضوء بالنبيذ اقوال كما قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلا نبيذ التمر في سفره توضأ به ، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ، وممن ذهب إلى ذلك (أي إلى حديث الباب) أبو حنيفة ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ، ولا يتوضأ به ، وممن ذهب إلى هذا القول أبويوسف (بعد ثلاثين سطراً في آخر البحث) لا يجوز التوضئو به (أي بالنبيذ) في حال من الأحوال وهو قول أبي يوسف وهو النظر عنـــدنا ، والله تعالى أعلم (٧٠).

وفي الفتاوى العالمكيرية[1] قال أبو حنيفة رحمه الله : يتوضأ بنبيذ

(١) الفتاوى العالمكيرية، المجلد الأول، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل

التمر ولا يتيمم بالصعيد ، هكذا في الجامع الصغير ، كذا في شرح الطحاوي ، وهكذا في أكثر المتون ، وقال في كتاب الصلاة : يتوضأ بنبيذ التمر وإن تيمم معه فهو أحب إليّ ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال ، وقال محمد رحمه الله : يجمع بينهما احتياطا أيّهما ترك لا يجوز ، وأيّهما قدّم وأخّر جاز ، كذا في شرح الطحاوي ، وروى أسد بن نجيم ونوح بن أبي مريم والحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه رجع إلى قول أبي يوسف والصحيح قول أبي حنيفة الآخرُ وأبي يوسف رحمه الله ، كذا في شرح الجامع الصغير للإمام قاضي خان ، والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله ، كذا في العيني شرح الكنز ، وهذا كله إذا كان حلوا أو قارصا ، أما إذا غلي واشتد وقذف بالزبد فإنه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق ، لأنه صار مسكرا ، هذا إذا كان نيّاً ، كذا في شرح الطحاوي ، وإن طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرّاً أو مسكرا ، وهو الأصح ، كذا في العيني شرح الهداية ناقلاً عن المفيد والمزيد ، وقال أبو طاهر الدبّاس رحمه الله : لا يجوز وهو الأصح ، كذا في المحيط ، وهو الصحيح ، هكذا في فتاوى قاضي خان ، قال في المفيد والمزيد الماء الذي ألقي فيه تُـمَيـرات فصار حلوا ، ولم يزل عنه اسم الماء ، وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين أصحابنا ، كذا في شرح منية

الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ.

المصلي لابن أمير حاج (١/٢١، ٢٢).

باب المضمضة من اللبن

عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبنا فدعا بماء فمضمض، وقال: إن له دسماً، وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي وأم سلمة قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم المضمضة من اللبن، وهذا عندنا على الاستحباب، ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن.

باب في كراهية رد السلام غير متوضئ

عن ابن عمر أن رجلاً سلّم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يَرُدَّ عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول، وقد فسّر بعض أهل العلم ذلك، وهذا أحسن شئ روي في هذا الباب، وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء.

قال الرباني: وبه يقول أصحابنا الحنفية يكره عندهم السلام في حال الغائط والبول، كذا في رد المحتار[1]: (قوله حال التغوط) مراده ما يعم البول ط (١/٦١٧).

(١) رد المحتار، المجلد الأول، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب المواضع التي يكره فيها السلام.

باب ما جاء في سؤر الكلب

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أُولاهن أو أُخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ، ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وفي الباب عن عبد الله بن مغفل.

قال الرباني : الأمر الوارد في حديث الباب بغسل الإناء سبع مرات كان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، فلذلك لم يأخذ به أصحابنا الحنفية كما في معاني الآثار : عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال : يغسل ثلاث مرار ، فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه وقد رَوى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن ، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم يُقبل قوله ولا روايته (ص ٢٣).

وفي الهداية فصل في الآسار وغيرها : وسؤر الكلب نجس ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثا لقوله عليه السلام : يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا ، ولسانه يلاقي الماء دون الإناء ، فلما تنجس الإناء

فالماء أولى ، وهذا يفيد النجاسة والعددَ في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع؛ ولأن ما يصيبه بوله يطهر بالثلاث فما يصيبه سؤره وهو دونه أولى ، والأمر الوارد بالسبع محمول على ابتداء الإسلام.

باب ما جاء في سؤر الهرة

عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت : فسكبت له وضوءً قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات ، وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين و من بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يروا بسؤر الهرة بأساً ، وهذا أحسن شئ في هذا الباب وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة و لم يأت به أحد أتمَّ من مالك.

قال الرباني : وفي الموطأ بعد ذكر حديث الباب تحت «باب الوضوء بسور الهرة» قال محمد : لا بأس بأن يتوضأ بفضل سور الهرة ، وغيرُه أحب إلينا منه وهو قول أبي حنيفة (ص ٨٤).

وذكر في معاني الآثار[1] حديثُ عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد وقد أصابت الهر منه قبل ذلك ، وأيضاً عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله ، قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى هذه الآثار فلم يروا بسؤر الهر بأساً ، وممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد ، ثم سرد الأحاديث بغسل الإناء الذي ولغ فيه الهر إلى أن قال : فثبت بذلك كراهة سؤر السنّور ، فبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (ص ٢٢).

وفي الدر المختار : وسؤر هرة طاهرة للضرورة ، مكروه تنزيها في الأصح إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلا.

وفي رد المحتار : (قوله طاهر للضرورة) بيان ذلك أن القياس في الهرة نجاسة سؤرها؛ لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس ، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله ﷺ : «إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أخرجه أصحاب السنن الأربعة وغيره ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، يعني إنها تدخل المضايق ، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها ، وفي معناها سواكن البيوت للعلة المذكورة ، فسقط حكم النجاسة للضرورة ، وبقيت الكراهة لعدم تحاميها النجاسة (١/٢٢٤).

(١) معاني الآثار، المجلد الأول، باب سور الهرة بعد ذكر حديث كبشة.

باب المسح على الخفين

عن همام بن الحارث قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له : أتفعل هذا؟ قال : وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، قال : وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة ، وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وأبي أيوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وأنس وسهل بن سعد ويعلي بن مرة وعبادة بن الصامت وأسامة بن شريك وأبي أمامة وجابرو أسامة بن زيد وابن عبادة ويقال ابن عمارة وأبي بن عمارة.

قال أبو عيسى : حديث جرير حديث حسن صحيح ، ويروى عن شهر بن حوشب قال : رأيت جرير بن عبد الله توضأ ومسح علي خفيه فقلت له في ذلك فقال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه ، فقلت له : أ قبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال : ما أسلمت إلا بعد المائدة ، وهذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأوّل أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه أنه رأي النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية : المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبارُ فيه مستفيضة حتى قيل إن من لم يره كان مبتدعاً لكن من رآه ثم لم يمسح أخذًا بالعزيمة كان مأجوراً (باب

المسح على الخفين).

وفي البحر الرائق : وعن الحسن البصري : أدركت سبعين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ يرون المسح على الخفين ، ومن لم ير المسح عليهما جائزًا من الصحابة فقد صح رجوعهم كابن عباس وأبي هريرة وعائشة ، وقال شيخ الإسلام : الدليل على أن منكر المسح ضال مبتدع ما روي أن أبا حنيفة سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة ، فقال : هو أن تُفَضِّلَ الشيخين وتحبَّ الختنين وترى المسح على الخفين ، وإنما لم يجعله واجبا لأن العبد مخيرّ بين فعله وتركه (١/١٦٥).

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

(١) عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سُئل عن المسح على الخفينِ فقال : للمسافر ثلاث وللمقيم يوم ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحّح حديث خزيمة في المسح قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب عن علي وأبي بكرة وأبي هريرة وصفوان بن عسّال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير.

(٢) عن صفوان بن عَسّال قال كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وليا ليهن إلا من جنابة ولكن من غائط و بول ونوم.

قال محمد : أحسن شئ في هذا الباب حديث صفوان بن عسال ، قال أبو عيسى : هو قول اكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ

والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين ، وهو قول مالك بن أنس ، والتوقيت أصح.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية أن للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها كما في الهداية في باب المسح على الخفين : ويجوز للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لقوله عليه السلام : يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله

عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، قال أبو عيسى : وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق ، وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال : حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

قال الرباني : هذا الحديث ليس بصحيح بل هو معلول بوجوه عديدة ، فلذلك لم يأخذ به أصحابنا الحنفية ، وإنما المسح عندهم على الخفين على أعلاهما فقط ، كما في الحديث الآتي في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على

ظاهرهما.

باب في المسح على الخفين ظاهرهما

عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما ، قال أبو عيسى : حديث المغيرة حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وأحمد ، قال محمد : وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية المسح عندهم على ظاهر الخفين فقط كما في الهداية في باب المسح على الخفين : والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق لحديث مغيرة بن شعبة أن النبي عليه السلام وضع يده على خفيه ومدّهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة ، وكأنّي أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله ﷺ خطوطاً بالأصابع ، ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه؛ لأنه معدول به عن القياس ، فيراعى جميع ما ورد به الشرع ، والبداية من الأصابع استحباب اعتباراً بالأصل وهو الغسل.

باب في المسح على الجوربين والنعلين

عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي ﷺ و مسح على الجوربين والنعلين.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا : يمسح على الجوربين وإن لم يكونا نعلين إذا كانا ثخينين ، وفي الباب عن أبي موسى.

قال الرباني : يجوز المسح على الجوربين عند أصحابنا الحنفية إذا كانا مجلدين أو منعلين أو ثخينين كما في الهداية في باب المسح على الخفين : ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، وقالا : يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان ، لما روي أن النبي عليه السلام مسح على جوربيه ، ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيئ فأشبه الخف ، وله أنه ليس في معنى الخف ، لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا ، وهو محمل الحديث ، وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى.

باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

(١) عن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة ، وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة و لم يذكر بعضهم الناصية وفي الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان و ،أبي أمامة.

قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوبكر وعمر وأنس ، وبه يقول الأوزاغي وأحمد وإسحاق ، قالوا : يمسح على العمامة ، وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين : لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي.

(٢) عن بلال أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار ، قال ابو عيسى : وسمعت الجارود ابن معاذ يقول : سمعت وكيع بن الجراح يقول : إن مسَح على العمامة يجزئه للأثر.

(٣) عن عمار بن ياسر قال : سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين ، فقال : السنة يا ابن أخي! وسألته عن المسح على العمامة ، فقال : مسّ الشعرَ الماءَ.

قال الرباني : لم يأخذ به أصحابنا الحنفية ، لا يجزئ عندهم مسح العمامة عن مسح الرأس ، ولابد من مسح الرأس كما في الموطأ في باب المسح على العمامة والخمار : سئل جابر بن عبد الله عن العمامة فقال : لا ، حتى يمسَّ الشعر الماءَ ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، قال نافع : رأيت صفية ابنة أبي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها ، قال نافع : وأنا يومئذٍ صغير ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة ، بلغنا أن

المسح على العمامة كان فترُك وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا (ص ٧١).

وفي الهداية : لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج.

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

١- عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعتُ للنبي ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة فاكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، فأفاض على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحّى فغسل رجليه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الباب عن أم سلمة وجابرو أبي سعيد وجبير بن مطعم وأبي هريره.

٢- وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يُشرِبُ شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهذا الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة إنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : إن انغمس الجنب في الماء و لم يتوضأ أجزأه ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية : وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن ، وسنته أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه ، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ، ثم يتنحّى عن ذلك المكان فيغسل رجليه ، هكذا حكت ميمونة رضي الله تعالى عنها اغتسال رسول الله ﷺ ، وإنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل ، فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر ، وإنما يبدأ بإزالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد بإصابة الماء (فصل في الغسل).

وفي الموطأ : إن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ، ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض الماء على جلده ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ إلا النضح في العينين فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة ، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة (باب الاغتسال من الجنابة).

وفي العالمكيرية : ولا يجب إيصال الماء إلى داخل العينين ، كذا في محيط السرخسي (الباب الثاني في الغسل ١/٣١).

وفي مراقي الفلاح : (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو انغمس في (ما) هو (في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث) منغمسا قدر الوضوء والغسل ، أو في المطر كذلك ولو

للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث

وفي حاشية الطحطاوي : (ولو انغمس المغتسل الخ) أي بعد ما تمضمض واستنشق (كالعشر في العشر) قدر به محمد الكثير ، ثم رجع عنه إلى ما قاله الإمام أن الكثير ما استكثره المبتلى (أو في المطر) معطوفا على منغمسا ، أي أو مكث في المطر كذلك ، أي قدر الوضوء والغسل (ولو للوضوء) أي ولو مكث منغمسا أو مكث في المطر لأجل الوضوء قدر الوضوء فقط ، فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه (فصل في سنن الغسل ٥٧).

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله! إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين ، أو قال : فإذا أنت قد تطهرتِ.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية : وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر ، لقوله عليه السلام لأمّ سلمة رضي الله تعالى عنها : يكفيك إذا بلغ الماء أصول شعرك ، وليس عليها بلّ ذوائبها ، هو الصحيح لما فيه من

الحرج ، بخلاف اللحية لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها (فصل في الغسل).

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابةً

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة ، وفي الباب عن علي وأنس.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في رد المحتار : وإذا نتف (أي الجنب) شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لانتقال الحكم إليه ، فتأمل. (مطلب في أبحاث الغسل ١٥٣/١ السطر الأخير).

وفي شرح الوقاية : وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن ، وفي السعاية : (قال وغسل سائر البدن) المراد بالبدن الجسد لدخول الأطراف في الجسد دون البدن كما ستقف عليه ، وفرضيته مأخوذة من عدة أحاديث ، فروى ابن أبي شيبة وأحمد وأبوداود وابن ماجه وابن جرير وغيرهم عن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ : من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فُعل بها كذا وكذا من النار ، قال علي رضي الله تعالى عنه : فمِن ثَمَّ عاديت رأسي ، فمن ثم عاديت رأسي ، وكان رضي الله تعالى عنه يجزّ شعر رأسه ، وهكذا رواه الدارمي إلا أنه لم يكرر قول علي ، قال علي القاري في المرقاة : قوله كذا وكذا من النار ، كنايتان من العدد ، أي يضاعف له العذاب أضعافاً كثيرة ، كذا قال الطيبي : وقال

بعضهم : هذا إما كناية من أقبح ما يفعل به ، أو إيهام من شدة الوعيد ، انتهى.

وأخرج ابن جرير موقوفاً ومرفوعاً «تحت كل شعرة جنابة» وأخرج البيهقي مرسلاً وابن جرير موصولا : «تحت كل شعرة جنابة فبلّوا الشعر وانقوا البشر» وأخرج أحمد مرفوعاً : إن على كل شعرة جنابة ، وأخرج الطبراني مرفوعاً : اتقوا الله وأحسنوا الغسل فإنها من الأمانة التي حُمِّلْتم والسرائر التي أُستُودِعتم ، قال العلامة ابن حجر المكي في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » بعد ذكر هذه الروايات ، ما ذكر في أول الأحاديث وعيد شديد كما ترى ، وبه يتضح عدُّ ترك شيئ من واجبات الغسل كبيرة سيّما مع ملاحظة أن تركه يستلزم ترك الصلاة ، انتهى.

وأخرج الترمذي وقال غريب ، وأبوداود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة ، وفي إسناده الحارث بن وجيه أبو محمد البصري وهو وإن كان ضعيفا عند المحدثين ، يقول البخاري في حديثه بعض المناكير ، وقال النسائي وأبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار ، أخرجوا له حديثا واحداً في الطهارة ، وقال الترمذي : هو شيخ ليس بذاك ، وقال يعقوب بن سفيان البصري : ليّن الحديث ، وقال أبوجعفر الطبري :

ليس بذاك ، وهكذا قال غيرهم ، لكن ضعفه لا يقدح في هذا الحديث لكون الروايات الأخر شاهدة له ، وأما قول الخطابي : الحارث بن وجيه مجهول فرده الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن جهالته مرفوعة بكثرة من روى عنه ومن تكلم فيه ، والصواب أنه ضعيف معروف ، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الفرض في الغسل هو إنقاء البشرة بفتحات أي ظاهر الجلد وإيصال الماء تحت كل شعرة (١/٢٨٠).

باب الوضوء بعد الغسل

عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ، هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى : هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في البحر الرائق : إذا توضأ أولاً لا يأتي به ثانيا بعد الغسل ، فقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب وضوآن (١/٥٠).

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

(١) عن عائشة قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج.

(٢) عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل.

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبوبكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين والفقهاء من التابعين ومن بعدهم ، مثل سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية[1] : المعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة ، والتقاء الختانين من غير إنزال ، لقوله عليه السلام : إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، ولأنه سبب للإنزال ونفسه يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلّته فيقام مقامه.

وفي الموطأ : إن عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون : إذا مسّ الختان الختان فقد وجب الغسل ، سُئل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يُكسِل فقال زيد بن ثابت : يغتسل فقال له محمود بن لبيد : فإن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال زيد بن ثابت :

(١) الهداية، المجلد الأول، فصل في الغسل.

نزع قبل أن يموت ، قال محمد : وبهذا نأخذ إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أو لم ينزل ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (باب إذا التقى الختانان هل يجب الغسل).

باب ما جاء أن الماء من الماء

(١) عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصةً في أول الإسلام ثم نُهى عنها.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ، وهكذا رَوى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

(٢) عن ابن عباس قال : إنما الماء من الماء في الاحتلام ، قال ابو عيسى : سمعت الجارود يقول سمعت وكيعًا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك (راوي هذا الحديث) وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي ايوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال : الماء من الماء.

قال الرباني : «الماء من الماء» منسوخ عند أصحابنا الحنفية أيضاً ، ويجب عندهم الغسل إذا أولج أنزل أو لم ينزل لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل ، وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «إنما الماء من الماء»

فمنسوخ بالإجماع[1].

وفي معاني الآثار بعد قوله : إذا جلس بين شعبها الأربع : ثم ألزق الختان الختان وجب الغسل ، وفي رواية : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (١/٤٦).

باب فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولا يذكر احتلاما

عن عائشة قالت : سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم و لم يجد بللا ، قال : لا غسل عليه ، قالت أم سلمة : يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال : نعم إن النساء شقائق الرجال ، قال ابو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، إذا استيقظ الرجل فرأى بلةً أنه يغتسل ، وهو قول سفيان وأحمد ، وقال بعض أهل العلم من التابعين : إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلّةَ نطفة وهو قول الشافعي وإسحاق ، وإذا رأى احتلاما و لم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.

قال الرباني : يجب الغسل على الرجل الذي يجد بلل المني ولا يذكر احتلاما ، ولا يجب الغسل على الرجل الذي يذكر الاحتلام ولا يجد بلل المني ؛ الرجل والمرأة فيه سواء ، وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في تنوير الأبصار مع الدر المختار : ويفترض الغسل عند رؤية

(١) رد المحتار ١/١٦٢.

مستقيظ وإن لم يتذكر الاحتلام ، لا يفترض إجماعا إن تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللاً ، وكذا المرأة (١/١٦٣).

قال الرباني : الألف واللام في «البلل» للعهد الخارجي والمعهود بلل المني ، وهو ظاهر ، وفي الموطأ : عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أ تغتسل؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم فلتغتسل ، فقالت لها عائشة : أفٍ لك وهل ترى ذلك المرأة؟ قالت : فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟ قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[1].

باب ما جاء في المني والمذي

عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن المذي فقال : من المذي الوضوء ومن المني الغسل ، وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه : من المذي الوضوء ومن المني الغسل ، وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية يجب عندهم من المذي

(١) باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ص ٨٠.

الوضوء ومن المني الغسل كما في العالمكيرية : المذي ينقض الوضوء وكذا الودي ، والمني إذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيئاً فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء ، كذا في المحيط[١].

وانظر أيضاً[٢] (الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلثة) منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير إيلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء ، كذا في محيط السرخسي من الرجل أو المرأة في النوم أو اليقظة ، كذا في الهداية.

باب في المذي يصيب الثوب

عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً فكنت أُكثِر منه الغسلَ ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال : إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، قلت يا رسول الله! كيف بما يصيب ثوبي منه قال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب ، فقال بعضهم : لا يجزئ إلا الغسل ، وهو قول الشافعي وإسحاق ، وقال بعضهم : يجزئه النضح ، وقال

(١) الفتاوى العالمكيرية، الفصل الخامس في نواقض الوضوء ٩/١.

(٢) الفتاوى العالمكيرية، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة ١٤/١.

أحمد : أرجو أن يجزئه النضح بالماء.

قال الرباني : المذي نجس لا جِرم لها ، وإذا أصاب الثوب نجس لا جِرم له فلا يجزئ فيه إلا الغسل ، كما في الهداية في «باب الأنجاس وتطهيرها» : فإن أصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله ، وكذا كل ما لا جِرم له كالخمر؛ لأن الأجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبه ، والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس؛ لأن الثوب لتخلله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة ، فلا يخرجها إلا الغسل.

قال الرباني : المراد في قول احمد بالنضح الغسل الخفيف لا الرش؛ لأن الرش يزيده لا يزيله فافهم.

باب في المني يصيب الثوب

(١) عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشةَ ضيف فأمرت له بملحفة صفراء ، فنام فيها فاحتلم ، فاستحيى أن يرسل إليها وبها أثر الاحتلام ، فغمسها في الماء ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفرُكه بأصابعه ، وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من الفقهاء ، مثل سفيان الثوري وأحمد وإسحاق قالوا : في المني يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسله.

(٢) عن عائشة أنّها غسلت منيّا من ثوب رسول الله ﷺ ، قال

ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك وإن كان الفرك يجزئ ، فقد يُستحب للرجل أن لا يري على ثوبه أثره.

قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط ، فأمطه عنك ولو بإذخرة.

قال الرباني : وبكلا الحديثين يقول أصحابنا الحنفية قالوا : إذا يبس المني على الثوب يجزئ فيه الفرك ، وأما الرطب فلابد من غسله كما في الهداية : والمني نجس يجب غسله رطباً ، فإذا جفّ على الثوب أجزأ فيه الفرك لقوله عليه السلام لعائشة : فاغسليه إن كان رطبا ، وافركيه إن كان يابسا ، (باب الأنجاس وتطهيرها).

باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل

عن أبي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً.

قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام ، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق عن الأسود ، وقد رَوى عن أبي اسحق هذا الحديثَ شعبةُ والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي اسحق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية يجوز للجنب أن ينام قبل أن يغتسل كما في الموطأ : إن عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل ، قال : توضأ واغسل ذكرك ونمَ ، قال

محمد : وإن لم يتوضأ و لم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك أيضاً ، قال محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله ثم ينام ولا يمسّ ماءً ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل ، قال محمد : هذا الحديث أرفق بالناس ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل).

باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه سأل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : نعم إذا توضأ ، وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة.

قال أبو عيسى : حديث عمر أحسن شيئ في هذا الباب وأصح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام.

قال الرباني : يندب الوضوء للجنب للنوم ، وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في مراقي الفلاح على نور الإيضاح : (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة - إلى قوله (وللجنب عند) إرادة (أكل وشرب ونوم) ومعاودة (وطإٍ) ، وفي حاشية الطحطاوي : (وللجنب عند إرادة أكل الخ) أما الوضوء بين الجماعين وعند النوم فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد

والجمهور ، كما في شرح البخاري للبدر العيني والحافظ ابن حجر ، لما رواه البخاري عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة.

باب في مصافحة الجنب

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب قال : فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال : أين كنت أو أين ذهبت؟ قلت : إني كنت جنبا قال : إن المؤمن لا ينجُس ، وفي الباب عن حذيفة.

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ، ولم يروا بعَرَق الجنب والحائض بأساً ، ومعنى قوله : فانخنست يعني تنحيَّت عنه.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في كتاب الآثار : إن رسول الله ﷺ بينما هو يمشي إذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، فاعتمد عليه النبي ﷺ فأتحر حذيفة رضي الله تعالى عنه يده ، فقال النبي ﷺ : مالك؟ فقال يا رسول الله! إني جنب ، فقال : إن المؤمن ليس بنجس ، قال محمد : وبحديث رسول الله ﷺ نأخذ ، لا نرى بمصافحة الجنب بأساً ، وهو قول أبي حنيفة.

وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه ، قال محمد : وبهذا نأخذ ، لا بأس به ما لم يصب الثوب

من المني شيئ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله[1].

وفي الهداية في فصل في الآسار وغيرها : وعرق كل شيئ معتبر بسؤره؛ لأنهما يتولدان من لحمه ، فأخذ أحدهما حكم صاحبه ، وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر ، لأن المختلط به اللعاب ، وقد تولد من لحم طاهر ، ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر.

باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم ابنة ملحانَ إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة تعني غسلاً إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟ قال : نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل ، قالت أم سلمة : قلت لها : فضَحتِ النساءَ يا أمّ سليم!

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء إن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسلَ ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي ، وفي الباب عن أم سُلَيم وحولة وعائشة وأنس.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في الموطأ عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله! المرأة

(١) الموطأ للإمام محمد، باب الجنب والحائض يعرقان في ثوب، ص ١٥٦.

ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم فلتغتسل ، فقالت عائشة : أُفٍّ لكِ وهل ترى ذلك المرأة؟ قالت : فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال : تربت يمينك ومن أين يكون الشِبْه؟ قال محمد : وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل

عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليّ و لم أغتسل.

قال أبو عيسى : هذا الحديث ليس بإسناده بأس ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : لم أرَ حكماً صريحاً في كتب أصحابنا الحنفية فيمن يستدفئ بالجنب أو الحائض أو النفساء هل يبقى على طهارته أو ينجس بالاستدفاء؟ فأقول وبالله التوفيق : إن نجاسة بدن الجنب وأطرافه من اليد والفم وغيرهما وكذا نجاسة بدن الحائض والنفساء وأطرافهما نجاسة حكمية ، ولا تعدية في الحكمية ، فهي لا تتعدّى ولا تنتقل إلى غير هؤلاء باللمس والتقبيل وإلصاق البدن ووضع بعض الأعضاء على بعض ، أي لا ينجس باللمس والتقبيل وإلصاق البدن أو بوضع بعض الأعضاء على بعضٍ يدُ آخر ولا فمُه ولا بدنُه ، سواء كان اليد والفم والبدن مبتلاً أو جافاً ، فلو كان ينجس لما قال ﷺ

حين سأله الصحابة عن المحيض : اصنعوا كل شيئ إلا النكاح ، وفي رواية إلا الجماع ، و لم يأمر النبي ﷺ بغسل البدن أو الفم أو اليد بعد الفراغ من «صنع كل شيئ» من اللمس والتقبيل والضم ، و لم يأت في رواية صحيحة ولا ضعيفة أنه ﷺ أمر أحداً بتقبيل الجنب والحائض والنفساء ولمسهن أو بمس البشرة بشرتهن بغسل الفم وغيره ، بل ثبت عنه ﷺ أن عائشة رضي الله عنها شربت من إناء في حال حيضها ، فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فمها وشرب ، فاتضح بهذا أن لا تعدية في النجاسة الحكمية من الجنابة والحيض والنفاس ، ولا سراية لها إلى آخر ، فلا ينجس بدن من يستدفئ بالجنب أو الحائض أو النفساء ولا ينجس أطرافه وأعضائه باللمس ولا بالتقبيل ولا بوضع بعض الأعضاء على بعض أعضائهن.

باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن الصعيد الطيب طَهور المسلم و إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته فإن ذلك خير.

وقال محمود : في حديثه إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ، و هذا حديث حسن ، وهو قول عامة الفقهاء إن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصلّيا ، ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم

للجنب وإن لم يجد الماء ، ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال : تيمم إذا لم يجد الماء ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في الهداية في باب التيمم : ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر وبينه وبين المصر ميل أو أكثر ، تيمم بالصعيد لقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وقوله عليه السلام : التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء إلى قوله : والحدث والجنابة فيه سواء ، وكذا الحيض والنفاس ، لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا : إنا قوم نسكن هذه الرمال ، ولا نجد الماء شهرا أو شهرين ، وفينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم.

وفيه أيضاً : والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه وبالأخرى يديه إلى المرفقين؛ لقوله عليه السلام : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين.

باب في المستحاضة

عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله! إني امرأة أُستحاضُ فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي.

قال أبو معاوية في حديثه : وقال : توضّئي لكل صلاة حتى يجيئ لك الوقت ، وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلمْ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي إن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في كتاب الآثار : إن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة ، فقال : تغتسل غسلا إذا مضت أيام أقرائها ، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي ، قال محمد : وبهذا الحديث نأخذ. (باب غسل المستحاضة والحائض).

وفي الموطأ قال محمد : تغتسل إذا مضت أيام أقرائها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى تأتيها أيام أقرائها فتدع الصلاة ، فإذا مضت اغتسلت غسلاً واحداً ثم توضأت لكل وقت صلاة حتى يدخل الوقت الآخر ما دامت ترى الدم ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا ، (باب المستحاضة).

وفي الهداية : فصل : والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة ، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل ، لقوله عليه السلام : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن اللام تستعار

للوقت ، يقال : آتيك لصلاة الظهر ، أي وقتها ، ولأن الوقت أقيم مقام الأداء تيسيراً ، فيدار الحكم عليه ، وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى ، وهذا عند أصحابنا الثلاثة (ملخصاً).

باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم وتصلي.

قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به الشريك عن أبي اليقظان ، وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة فهو أحوط لها ، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها ، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية ، المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة ، أي وقت كل صلاة ، كما في مراقي الفلاح : (تتوضأ المستحاضة لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا نفل ، لقوله ﷺ : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ، رواه سبط ابن الجوزي عن أبي حنيفة رحمه الله ، فسائر ذوي الأعذار في حكم المستحاضة ، فالدليل يشملهم ، (ويصلون به) أي بوضوءهم في الوقت (ما شاءوا من الفرائض) أداءً للوقتية وقضاءً لغيرها ، ولو لزم الذمة في زمان الصحة

(و) ما شاءوا من (النوافل) والواجبات كالوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ، (ويبطل وضوء المعذورين) إذا لم يطرأ ناقض غير العذر (بخروج الوقت) ، (ملخصاً من باب الحيض والنفاس والاستحاضة ص ٨٠).

باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

عن عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أُستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأُخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله! إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها ، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال : أنعت لك الكُرسُفَ فإنه يُذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجَّمي قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فاتخذي ثوبا قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثج ثجًّا ، فقال النبي ﷺ : سآمرك بأمرين أيَّهما صنعت أجزأ عنك ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان فتحيّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي ، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلّي أربعة وعشرين ليلة أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين ، وتصلين

الظهر والعصر جيمعا ، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : هو أعجب الأمرين إليّ.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن هكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح.

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة : إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره ، فإقباله أن يكون أسود ، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة ، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تُستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي ، وإذا استمر بها الدم و لم يكن لها أيام معروفة و لم تعرف الحيض باقبال الدم و إدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش و قال الشافعي في المستحاضة : إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما ، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك ، فإنها أيام حيض ، فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً ، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقلَّ ما تحيض النساء ، وهو يوم وليلة.

قال أبوعيسى : فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره ، فقال بعض أهل العلم : أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يأخذ ابن المبارك ، وروي عنه خلاف هذا ، وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر ، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيدة.

قال الرباني : قال محمد في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة : إنها تترك الظهر حتى إذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلّت الظهر ثم صلت العصر ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلوٰة حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلّت المغرب والعشاء حتى تفرغ ، قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكنا نأخذ بالحديث الآخر ، أنها تتوضأ لكل وقت صلاة ، وتصلي في الوقت الآخر ، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد حتى تمضي أيام أقرائها ، وهو قول أبي حنيفة (باب غسل المستحاضة والحائض).

قال الرباني : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : فتحيّضي أي عُدِّي نفسك حائضا وعامِلي نفسك معاملة الحائض.

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

عن عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال : لا ، إنما

ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة.

قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شيئ فعلته هي.

قال أبو عيسى : وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة.

قال الرباني : الغسل عند كل صلاة ، والجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وإفراد الفجر منسوخ بقوله ﷺ : تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي ، من شاء التفصيل والتحقيق فليراجع «باب المستحاضة» من معاني الآثار للإمام الطحاوي ، وهاك تلخيص باب المستحاضة : قال قوم : المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، وتترك أيام حيضها ، كذا روى عائشة من حال أم حبيبة بنت جحش أنها كانت تغتسل لكل صلاة ، وكذا أمرها عليه السلام ، وكذا روي عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعلي رضي الله عنهم ، وخالفهم آخرون فقالوا : تدع أيام أقرائها وتغسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وتجمع بينهما جمعا صوريا ، وتتوضأ بينهما وتغسل للمغرب والعشاء غسلا آخر ، وتتوضأ بينهما ، وللصبح غسلا آخر ، كذا روي عن زينب بنت جحش وعائشة رضي الله عنهما ، وكلتاهما عن أمر رسول الله ﷺ ، وذكر الوضوء بينهما عن أسماء بنت عميس في حق فاطمة بنت أبي حبيش عنه عليه السلام.

وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل اُستحيضت فأمرها عليه السلام فلما جهدها فأمرت بثلاثة أغسال على ما بينا ، فعلم أنه ناسخ وكذا روي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم ، وخالفهم آخرون فقالوا : تدع أيام الحيض ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، كذا روت عائشة رضي الله عنها أمرَه عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش ، وكذا روي عن علي ، وثبت فتوى عائشة لهذا الحكم ، فهذا إما يحمل على نسخ الحكم السابق عندهما ، أو يحمل حديث سهلة على أنها كانت أيام حيضتها مجهولة حيث لم يذكر في حقها تدع أيام الحيض ، وكان دمها ينقطع ويعود ، ويحمل حديث فاطمة حيث كانت أيامها معـروفة ، وحديث زينب حيث ذكر فيها تدع أيام الحيض الخ ، فيقال : معناه تدع ما كانت يقينا أنها من الحيض ، ثم تغسل وتجمع لانقطاع دمها أحيانا ، وأم حبيبة لم يذكر في حالها في الروايات وتدع أيام الحيض ، فيقال إنها غير معروفة أيام الحيض ، وكانت مستمرة الدم ، وهكذا نقول في مثلها ، أو يحمل على العلاج ، فالمستحاضة ثلاثة غير معروفة الأيام مستمرة الدم ، فتغتسل لكل صلاة ، ومعروفة الأيام تدع أيام الحيض وتغسل وتتوضأ بعده لكل صلاة ، وغير معروفة ودمها ينقطع ويعود ، فلها أن تصلي في حال الانقطاع بعد الغسل ما أرادت ، ثم هل تتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة ، نقول : والصواب لوقت كل صلاة؛ لأن النفل في وقت واحد بوضوء واحد جائز لها وفاقا ، وكذا الفائتات جائزة لها في وقت واحد بوضـوء ،

فعلم أن الوضوء يجب لوقت كل صلاة ، وهو قول الثلاثة.

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : أتقضي إحدانا صلاتها أيام محيضها؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وهو قول عامة الفقهاء ، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية : والحيض يُسقِط عن الحائض الصلاةَ ، ويحرم عليها الصومَ ، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوات ، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : كانت إحدانا على عهد رسول الله ﷺ إذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوات ، ولأن في قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم (باب الحيض والاستحاضة).

وفي شرح النقاية لملا علي القاري الحنفي : (يمنع) أي الحيض (الصلاة والصوم) بإجماع المسلمين (ويُقضَى هو) أي الصوم (لا هي) أي الصلاة لما في كتب السنة عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة ما بال الحيض؟ يُقضي الصوم ولا تُقضي الصلاة ، فقالت : حرورية أنت؟ قلت : لست بحرورية ولكن أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك

فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، انتهى. وعليه الإجماع ، ولأن في قضاء الصلاة حرجاً لكثرتها ، وتكرر الحيض ، بخلاف الصوم ، فإنه يجب في السنة شهرا ، ولا تحيض المرأة في الشهر بحسب العادة إلا مرة.

والحرورية بفتح فضم نسبة إلى حرورا ، وهي قرية بالكوفة كان اجتماع أول الخوارج بها ، وإنما قالت ذلك لها لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، والاستفهام إنكاري بأن هذه طريقة الحرورية ، وقيل : إنما قالت ذلك لأنها تعسفت في الدين ، وأهل حرورا تعسفوا فيه حتى خرجوا عنه (١/٨٤).

باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن.

قال أبو عيسى : لا يقرأ الجنب ولا الحائض ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في الموطأ : إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : لا يمس القرآن إلا طاهر.

عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يسجد الرجل ولا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر ، قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا في خصلة واحدة ، لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر إلا أن يكون جنباً ، (باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة).

وفي معاني الآثار بعد ذكر حديث علي وبعد ذكر أقوال الصحابة : فبذلك نأخذ ، فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ، ولا نرى بذلك بأساً للذي على غير وضوء ، ولا نرى لهم جميعا بأساً بذكر الله تعالى[1].

باب ما جاء في مباشرة الحائض

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني أن أتَّزِرَ ثم يباشرني. وفي الباب عن أم سلمة وميمونة.

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الموطأ : إن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي

(١) معاني الأثار للإمام الطحاوي، باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن ص ٦٦).

حائض؟ فقالت : لتشدّ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا بأس بذلك ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

إن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال : تشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ، قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقد جاء ما هو أرخص من هذا عن عائشة أنها قالت : يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك ، (باب الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض).

قال الرباني: معنى قوله : يجتنب شعار الدم أي يجتنب موضع الدم.

باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما

عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها. وفي الباب عن عائشة وأنس.

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غـريب ، وهو قول عامة أهل العلم ، لم يروا بمواكلة الحائض بأسا ، واختلفوا في فصل وضوئها ، فرخص في ذلك بعضهم ، وكره بعضهم فصل طهورها.

قال الرباني : لا بأس بمواكلة الجنب والحائض؛ لأن سؤرهما

طاهر ، وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في فتح القدير : أخرج الجماعة إلا البخاري أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ فقال النبي ﷺ : اصنعوا كل شيئ إلا النكاح ، وفي رواية إلا الجماع[١].

وفي العناية : إن عائشة رضي الله عنها شربت من إناء في حال حيضها ، فوضع رسول الله ﷺ فمه على موضع فمها وشرب[٢].

وأيضاً في الموطأ : قال محمد : لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وإن كانت جنباً أو حائضاً ، بلغنا أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد ليتنازعان الغسل جميعاً ، فهو فضل غسل المرأة الجنب ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، (باب الرجل يغتسل أو يتوضأ بسؤر المرأة).

باب ما جاء في الحائض تتناول الشيئ من المسجد

عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت قلت : إني حائض ، قال : إن حيضتك ليست في يدك ، وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة.

(١) فتح القدير، ١/١٤٧، باب الحيض والاستحاضة تحت قوله: ولا يأتيها زوجها.

(٢) عناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ١/٩٤، فصل في الآسار وغيرها.

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في شرح السنة (١٣٤/٢) وأيضاً في المرقاة ٩٩/٢ : وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيئ بيدها من المسجد.

وفي معارف السنن : ودل الحديث على أن إدخال الحائض اليدَ في المسجد جائز (٤٥٤/١).

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد.

قال أبوعيسى : لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم بن الأثرم عن أبي تميمة الهُجَيْمي عن أبي هريرة ، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ ، وقد روي عن النبي ﷺ قال : من أتى حائضا فليتصدق بدينار ، فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة ، وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.

قال الرباني : إتيان الحائض أي وطؤها يوجب الفسق لا الكفر ، وحديث الباب محمول على التشديد والتغليظ كما في البحر الرائق : ووطؤها في الفرج عالماً بالحرمة عامداً مختارا كبيرة ، لا جاهلا ولا

ناسيا ولا مكرها ، فليس عليه إلا التوبة والاستغفار - إلى قوله : وهذا إذا وطئها غير مستحل ، فإن كان مستحلا له فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم بكفره ، وذكره القاضي الاسبيجابي بصيغة وقيل ، وصحح أنه لا يكفر صاحب الخلاصة ، ويوافقه ما نقل أيضاً من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر : من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به ، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به ، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقده حلالاً اهـ ، فعلى هذا لا يفتي بتكفير مستحله لما في الخلاصة : إن المسألة إذا كان فيها وجوه توجب التكفير ، ووجه يمنع ، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه[1]

باب ما جاء في الكفارة في ذلك

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال : يتصدق بنصف دينار.

(٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : إذا كان دماً احمر فدينار وإن كان دمًا اصغر فنصف دينار.

قال أبو عيسى : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ، وهو قول بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال ابن المبارك : يستغفر ربه ولا كفارة عليه ، وقد

(١) الخلاصة ١/١٩٧ تحت قوله: وقربان ما تحت الإزار.

رُوي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في البحر الرائق : ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه ، وقيل بدينار إن كان أول الحيض ، ونصفه إن وطئ في آخره ، كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد ، ومصرفه مصرف الزكاة كما في السراج الوهاج ، وقيل : إن كان الدم أسود يتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فبنصف دينار ، ويدل له ما رواه أبوداود والحاكم وصححه : إذا وقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار[1] .

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

عن أسماء ابنة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ، فقال رسول الله ﷺ : حُتّيه ثم اقرُصيه بالماء ثم رُشّيه وصَلِّي فيه ، وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس بنت محصن.

قال أبو عيسى : حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح ، وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه ، قبل أن يغسله ، فقال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان

(١) أبوداود ١٩٨/١ تحت قوله: وقربان ما تحت الإزار.

الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة ، وقال بعضهم : إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ، ولم يُوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال الشافعي : يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم ، وشدّد في ذلك.

قال الرباني : دم الحيض نجس بنجاسة غليظة ، إذا أصاب الثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل ، وقدر الدرهم من النجس الغليظ معفو تجوز الصلاة معه ، وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في الهداية : والثوب لا يجزئ فيه إلا الغسل وإن يبس ، لأن الثوب لتخلخله يتداخله كثير من أجزاء النجاسة ، فلا يخرجها إلا الغسل ، إلى قوله : وقدر الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار جازت الصلاة معه ، وإن زاد لم يجز ، وقال زفر والشافعي : قليل النجاسة وكثيرها سواء؛ لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل ، ولنا : إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفواً ، وقدرناه بقدر الدرهم أخذاً عن موضع الاستنجاء ، ثم يروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ، ويروى من حيث الوزن ، وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا ، وقيل في التوفيق بينهما إن الأولى في الرقيق والثانية في الكثيف ، وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة لأنها ثبتت بدليل

مقطوع به (باب الأنجاس وتطهيرها).

باب ما جاء في كم تمكث النفساء

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف.

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي سعيد عن مسة الأزدي عن أم سلمة.

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإنها تغتسل وتصلّى فاذا رأت الدم بعد الأربعين فإن اكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلوٰة بعد الاربعين وهو قول أكثر الفقهاء ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ويروى عن الحسن البصري أنه قال : إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر ، ويرُوى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوما.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الهداية : وأقل النفاس لا حدَّ له وأكثره أربعون يوماً ، والزائد عليه استحاضة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما ، وهو حجة على الشافعي في اعتبار الستين ، (فصل في النفاس).

وفي فتح القدير : (قوله لحديث أم سلمة) روى أبوداود والترمذي وغيرهما عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تقعد على

عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما ، وأثنى البخاري على هذا الحديث ، وقال النووي : حديث حسن ، وأما قول جماعة من مصنفي الفقهاء أنه ضعيف فمردود عليهم - إلى قوله : وروى الدارقطني وابن ماجه عن أنس أنه ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، وضعّفه بسلام بن سليم الطويل ، ورُوي هذا من عدة طُرق لم تخلُ عن الطعن ، لكنه يرتفع بكثرتها إلى الحسن. (١/١٦٦).

وفي العناية شرح الهداية على هامش الصفحة المذكورة : ومذهبنا مروي عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة وأم حبيبة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم ، ومثله لا يعرف إلا سماعا.

باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

عن أنس أنّ رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في غسل واحد ، وفي الباب عن أبي رافع.

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بحلبي كبير : ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يغتسل أو يتوضأ ، قال أنس رضي الله تعالى عنه : كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ، متفق عليه ،

ولكن يستحب الوضوء إن أراد المعاودة؛ لأنه أنشط للعودة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءً ، متفق عليه (ص٥٦).

باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءً ، وفي الباب عن عمر.

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وقال به غيرُ واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.

قال الرباني : الوضوء بين الجماعين مندوب ، وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في مراقي الفلاح على نور الإيضاح : والقسم الثالث - وضوء مندوب في أحوال كثيرة - إلى قوله : وعند معاودة وطأٍ (ص ٤٧) وإن شئت التفصيل فراجع حاشية العلامة الطحطاوي على الصفحة المذكورة ، ستقف على أقوال أُخَر في هذه المسألة من الندب والنسخ والإباحة.

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال : أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدّمه ، وكان إمام القوم ، وقال : سمعت

رسول الله ﷺ يقول : إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وفي الباب عن عائشةوأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة.

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا : لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول ، قالا : إن دخل في الصلاة ووجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله ، وقال بعض أهل العلم : لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول مالم يشغله ذلك عن الصلاة.

قال الرباني : تكره الصلاة عند مدافعة البول أو الغائط أو الريح؛ لأنه يشغل القلب كما في الدر المختار : (وكره صلاته مع مدافعة الأخبثين) أو أحدهما (أو الريح) للنهي ، وفي رد المحتار : (قوله وكره صلاته مع مدافعة الأخبثين الخ) أي البول والغائط ، قال في الخزائن : سواء كان بعد شروعه أو قبله ، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت ، وإن أتمها أثم لما رواه أبوداود «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» أي مدافع البول ، ومثله الحاقب : أي مدافع الغائط والحازق : أي مدافعهما ، وقيل : مدافع الريح اهـ ، وما ذكره من الاثم صرّح به في شرح المنية ، وقال : لأدائها مع الكراهة التحريمية.

بقي ما إذا خشي فوت الجماعة ولا يجد جماعة غيرها ، فهل يقطعها كما يقطعها إذا رأى على ثوبه نجاسة قدر الدرهم ليغسلها ،

أولا يقطعها كما إذا كانت النجاسة أقل من الدرهم؟ والصواب الأول؛ لأن ترك سنة الجماعة أولى من الإتيان بالكراهة ، كالقطع لغسل قدر الدرهم فإنه واجب ، ففعله أولى من فعل السنة ، بخلاف غسل ما دونه فإنه مستحب ، فلا يترك السنة المؤكدة لأجله ، كذا حققه في شرح المنية.

تنبيه : ذكر في الحلية بحثاً أن خوف فوت الجنازة كخوف فوت الوقت في المكتوبة ، وذكر أن الكراهة جارية في سائر الصلوات ولو تطوعا (١/٦٤١).

باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت : قلت لأم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، فقالت قال رسول الله ﷺ : يَطهّره ما بعده ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ولا نتوضأ من الموطئ.

قال أبو عيسى : وهو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا : إذا وطئ الرجل على المكان القذر إنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا ، فيغسل ما أصابه.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في الفتاوى العالمكيرية : رجل أصابه طين أو مشى فيه ولم يغسل قدميه ، وصلى يجزيه ما لم يكن فيه أثر النجاسة إلا أن يحتاط ، كذا في فتاوى قراخاني

ناقلاً عن الواقعات الحسنامية ، وقبل هذا بأسطر ما يقرب من هذا : ولو وضع رجله المبلولة على أرض نجسة أو بساط نجس لا يتنجس ، وإن وضعها جافة على بساط نجس رطب إن ابتلّت تنجست ، ولا تعتبر النداوة. ،هو المختار ، كذا في السراج الوهاج ناقلاً عن الفتاوى ، وإذا جعل السرقين في الطين فطيّن به السقف فيبس فوُضع عليه منديل مبلول لا يتنجس ، السرقين الجاف أو التراب النجس إذا هبت به الريح فأصاب ثوبا لا يتنجس مالم ير فيه أثر النجاسة ، هكذا في فتاوى قاضي خان (٤٧/١).

باب ما جاء في التيمم

(١) عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين ، وفي الباب عن عائشة وابن عباس.

قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح ، وقد روي عن عمار من غير وجه ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين ، منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا : التيمم ضربة للوجه والكفين ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن : التيمم ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ، وقد رُوي هذا الوجه عن عمار في التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه ، وقد رُوي عن عمار أنه قال : تيمّمنا مع النبي ﷺ إلى

المناكب والآباط ، فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط ، قال إسحاق ابن إبراهيم : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس بمخالف لحديث للوجه والكفين لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا كذا وكذا ، فلما سَألَ النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففي هذا دلالة على أنه انتهى على ما عَلَّمه النبي ﷺ.

(٢) عن عكرمة عن ابن عباس : أنه سئل عن التيمم فقال : إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وقال في التيمم : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وقال : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فكانت السنة الكفين ، انما هو الوجه والكفين يعني التيمم ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الرباني : وحديث عمار في هذا مضطرب لا يحتج به ، والتفصيل في «باب صفة التيمم كيف هي» من معاني الآثار ، فلذلك لم يأخذ به أصحابنا الحنفية ، بل أخذوا بحديث ابن عمر وحديثِ جابر بن عبد الله كما في الهداية : والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما

وجهه ، وبالأخرى يديه إلى المرفقين ، لقوله عليه السلام : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ، وفي فتح القدير : (قوله : لقوله ﷺ التيمم ضربتان) رواه الحاكم والدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر عنه ﷺ سكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق وقد وقفه يحيى بن سعيد القطان وهيثم وغيرهما ، وصوّب وقفه الدارقطني اهـ ، ونقل ابن عدي تضعيف ابن ظبيان عن النسائي وابن معين ، وأما بغير هذا اللفظ فرواه الحاكم والدارقطني من حديث عثمان بن محمد الأنماطي إلى جابر بن عبد الله عنه ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات ، وقول ابن الجوزي عثمان متكلم فيه مردود[1] ، ومثله في حلبي كبير ص ٦٢ ، وفي الموطأ : أخبر نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرف حتى إذا كان بالمِرْبَد نزل عبد الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا ، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلّى إلى قوله : قال محمد : وبهذا نأخذ ، والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وهو قول أبي حنيفة ، (باب التيمم بالصعيد).

(١) فتح القدير ١/١١٠.

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال مالم يكن جنبا

عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُقْرِئُنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا.

قال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح ، وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، قالوا : يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال الرباني : وبه يقول أصحابنا الحنفية كما في معاني الآثار : فبذلك نأخذ ، فنكره للجنب والحائض قراءة القرآن آية تامة ، ولا نرى بذلك بأسا للذي على غير وضوء ، ولا نرى لهم جميعا بأسا بذكر الله تعالى ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ، (باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن) من شاء التفصيل فليراجع ثمه.

باب ما جاء في البول يصيب الأرض

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : دخل أعرابي المسجد والنبي ﷺ جالس ، فصلّي فلما فرغ قال : أللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : لقد تحجّرت واسعا ، فلم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع إليه الناس ، فقال النبي ﷺ : أهريقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا من ماء ، ثم قال : إنما بُعثتم مُيَسِّرين ولم تبعثوا معَسِّرين ، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن

عباس و واثلة بن الأسقع.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهلم العلم ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

قال الرباني : تطهر الأرض بالغسل إذا لم يبق أثر النجاسة ، وبه يقول أصحابنا الحنفية ، كما في فتاوى قاضي خان : الخشب إذا أصابته النجاسة فأصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل ، كالأرض إذا أصابتها النجاسة ثم أصابها المطر ، كان ذلك بمنزلة الغسل ، فإن لم يصب المطر فالأرض تطهر بالجفاف إذا لم يبق أثر النجاسة[1].

وفي الدر المختار : (و) تطهر (أرض) بخلاف نحو بساط (ببسها) أي جفافها ولو بريح (وذهاب أثرها كلون) وريح (لـ) أجل (صلاة) عليها (لا لتيمم) بها؛ لأن المشروط لها الطهارة وله الطهورية.

وفي الدر المختار : (قوله : ببسها) لما في سنن أبي داود باب طهور الأرض إذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال : «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت شابا عزبا ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك» ولو أريد تطهيرها عاجلا يصب عليها الماء ثلاث

(١) ١/٣٣ على هامش العالمكيرية.

مرات ، وتجفف في كل مرة بخرقة طاهرة ، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر النجاسة ، شرح المنية وفتح إلى قوله : وفي المنتقى : أصابها المطر غالبا ، وجرى عليها فذلك مطهر لها ، ولو قليلا لم يجر عليها لم تطهر ، فيغسل قدميه وخفيه يريد به إذا كان المطر قليلاً ومشى عليها (١/٣١١).

فهرس أبواب جامع الترمذي - الجزء الأول

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ١

باب ما جاء في فضل الطهور ١

باب ما جاء أنَّ مفتاح الصلاة الطهور ٣

باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٥

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ٥

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٦

باب ما جاء من الرخصة في ذلك ٧

باب النهي عن البول قائما ٨

باب ما جاء من الرخصة في ذلك ١٠

باب في الاستتار عند الحاجة ١١

باب كراهية الاستنجاء باليمين ١٢

باب الاستنجاء بالحجارة ١٣

باب الاستنجاء بالحجرين ١٤

باب كراهية ما يُستنجى به ١٥

باب الاستنجاء بالماء ١٧

باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١٨

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل ١٩

باب ما جاء في السواك ١٩

باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن يده في الماء حتى يغسلها . ٢٢

باب التسمية عند الوضوء ٢٣

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق ٢٥
باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ٢٧
باب في تخليل اللحية ٢٩
باب ما جاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ٣١
باب ما جاء أن يبدأ بمؤخر الرأس ٣٢
باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ٣٣
باب ما جاء أن يأخذ لرأسه ماء جديداً ٣٥
باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ٣٦
باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ٣٨
باب في تخليل الأصابع ٤١
باب ما جاء ويل للأعقاب من النار ٤٢
باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ٤٣
باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ٤٤
باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا ٤٥
باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ٤٦
باب فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ٤٦
باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان ٤٧
باب في النضح بعد الوضوء ٤٩
باب في إسباغ الوضوء ٤٩
باب المنديل بعد الوضوء ٥٠
باب ما يقول بعد الوضوء ٥٢
باب الوضوء بالمد ٥٤

باب كراهية الإسراف في الوضوء ٥٥
باب الوضوء لكل صلاة ٥٦
باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ٥٧
باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ٥٨
باب كراهية فضل طهور المرأة ٥٩
باب الرخصة في ذلك ٦١
باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ ٦٢
باب منه آخر ٦٤
باب كراهية البول في الماء الراكد ٦٥
باب في ماء البحر أنه طهور ٦٦
باب التشديد في البول ٦٧
باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ٦٨
باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ٦٩
باب الوضوء من الريح ٧٠
باب الوضوء من النوم ٧١
باب الوضوء مما غيرت النار ٧٢
باب في ترك الوضوء مما غيرّت النار ٧٣
باب الوضوء من لحوم الإبل ٧٤
باب الوضوء من مس الذكر ٧٦
باب ترك الوضوء من مسّ الذكر ٧٨
باب ترك الوضوء من القُبلة ٧٩
باب الوضوء من القئ والرعاف ٨٤

باب الوضوء بالنبيذ ٨٦
باب المضمضة من اللبن ٨٨
باب في كراهية ردّ السلام غير متوضئ ٨٨
باب ما جاء في سؤر الكلب ٨٩
باب ما جاء في سؤر الهرة ٩٠
باب المسح على الخفين ٩٢
باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ٩٣
باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٩٤
باب في المسح على الخفين ظاهرهما ٩٥
باب في المسح على الجوربين والنعلين ٩٥
باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة ٩٦
باب ما جاء في الغسل من الجنابة ٩٨
باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ١٠٠
باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٠١
باب الوضوء بعد الغسل ١٠٣
باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١٠٣
باب ما جاء أن الماء من الماء ١٠٥
باب في من يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاما ١٠٦
باب ما جاء في المني والمذي ١٠٧
باب في المذي يصيب الثوب ١٠٨
باب في المني يصيب الثوب ١٠٩
باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل ١١٠

باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام ١١١
باب في مصافحة الجنب ١١٢
باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ١١٣
باب في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل ١١٤
باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١١٥
باب في المستحاضة ١١٦
باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١١٨
باب في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ١١٩
باب ما جاء في المستحاضة أنّها تغتسل عند كل صلاة ١٢١
باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ١٢٤
باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ١٢٥
باب ما جاء في مباشرة الحائض ١٢٦
باب ما جاء في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما ١٢٧
باب ما جاء في الحائض تتناول الشئ من المسجد ١٢٨
باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ١٢٩
باب ما جاء في الكفارة في ذلك ١٣٠
باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب ١٣١
باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١٣٣
باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد ١٣٤
باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ ١٣٥
باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ١٣٥
باب ما جاء في الوضوء من الموطئ ١٣٧

باب ما جاء في التيمم ١٣٨
باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا ١٤١
باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١٤١